جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

أمين شباك

صلاح الدين عثامنية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 17/ 09 /2020

أمام اللجنة المكونة من السادة:

شنين صالح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	أستاذمحاضر – أ –	جامعة ورقلة	مشرفاومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد–أ –	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

أمين شباك

صلاح الدين عثامنية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 17/ 09 /2020

أمام اللجنة المكونة من السادة:

شنين صالح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	أستاذمحاضر – أ –	جامعة ورقلة	مشرفاومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد–أ –	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

الإهداء

*بسم الله الرحمن الرحيم *

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية، وخاصة إلى والدي الغاليين والعزيزين الذين لن أنسى لهم تضحياتهم وحرصهم على مستقبلي

مادامت الفظ أنفاس الحياة

والى أخواتي وأحبابي والى عائلتي الكريمة والى كل من شاركني في انجاز هذا العمل المتواضع

شباك أمين

عثامنية صلاح الدين

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والأخر الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله بعد فضل الله عزة وجل يتوجب علينا من باب الاعتراف بالجميل ان أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص لكل من ساهم من قريب او بعيد واخص بالشكر والعرفان والتقدير والتبجيل إلى أستاذي الفاضل والمحترم

السعيد خويلدي بقيامه بالإشراف على عملنا طوال مراحل إعداد المذكرة والشكر موصول أيضا إلى كل أساتذة وعمال مكتبة قسم حقوق وطلبة قانون جنائي

شكرا للجميع

شباك أمين

عثامنية صلاح الدين

الملخص:

إن جريمة تبييض الأموال ونظرا لخطورتها و آثارها السلبية على جميع نواحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة، وأكد توجيه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة سواء في صورة إتفاقيات ومعاهدات أو وثائق ومؤتمرات دولية وإقليمية، أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات، وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأروبي، على غرار منظمات ذات طابع إقليمي وجهوي كمجموعة العمل المالي، ومجموعة إجمونت، ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، بالإضافة إلى الدول العربية وما قامت به من جهود كبيرة لمتصدي لهذه الجريمة من خلال عقد المؤتمرات وإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية مع بعضها البعض أو مع الدول الأخرى .

وبالنظر إلى الجزائر نجدها قد أصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة الغير مشروعة فيها، والتي عرفت تزايدا رهيبا في السنوات الأخيرة نتيجة للكثير من الأسباب و الدوافع، وبهذا قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة فقد صادقت على بعض الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى دور البنوك الجزائرية والشرطة القضائية والجمارك في مكافحة هذه الجريمة، وما جاء به قانون العقوبات والقانون 50-50المتعمق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتيها، من عقوبات لمكافحة هذه الجريمة، ومع هذا إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء عمى عمليات تبييض الأموال ومصادرتها.

الكلمات المفتاحية:

جريمة ، تبييض الأموال ، آليات ، مكافحة ، الإتفاقيات ،الوثائق ،نظام مالي .

Résumé:

Le crime de blanchiment d'argent et compte tenu de sa gravité et de ses effets négatifs sur tous les aspects de la vie est devenu un défi majeur et inquiétant pour tous les pays du monde,et pour cela la communauté internationale a fait de grands efforts pour lutter contre ce crime,et cette directive a confirmé la publication de nombreux documents internationaux pertinents sous la forme d'accords, de traités, de documents et de conférences. International et régional, ou même sous forme de suggestions et recommandations, et ses émetteurs se sont multipliés et diversifiés entre des organismes internationaux tels que les Nations Unies et l'Union européenne, similaires à des organisations de nature régionale et régionale telles que le Financial Action Group, Egmont Group, le Comité de Bâle et l'Organisation internationale des autorités en valeurs mobilières, en plus de Les pays arabes et leurs grands efforts pour lutter contre ce crime en organisant des conférences et en concluant de nombreux accords bilatéraux et collectifs entre eux ou avec d'autres pays.

En ce qui concerne l'Algérie, nous constatons qu'elle a beaucoup souffert de la prolifération d'activités illégales en son sein, qui a connu une terrible augmentation ces dernières années en raison

de nombreuses raisons et motifs. Ainsi, l'Algérie a fait de grands efforts pour lutter contre ce crime, en ratifiant certains accords internationaux, en plus du rôle des banques algériennes. La police judiciaire et les douanes dans la lutte contre ce délit, ainsi que les sanctions et pénalités loi 50-50 relatives au blanchiment de capitaux et au financement du terrorisme et la lutte contre ce délit, sont des sanctions pour lutter contre ce délit, mais il existe de nombreuses difficultés et obstacles liés principalement au volet législatif qui limitent et dissipent les efforts de l'Algérie pour éliminer Aveuglement du blanchiment d'argent et de la confiscation.

Les mots clés:: crime, Blanchiment d'argent , Mécanismes, Combat, les accords, documents, Système financier.

قائمة المحتويات

الإهداء	I
شكر وعرفان	II
الملخص	III
قائمة المحتويات	V
المقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال	15
المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال	17
المبحث الثاني : مصادر وأسباب وآثار جريمة تبييض الأموال	20
المطلب الأول : مصادر تبييض الأموال	20
المطلب الثاني : أسباب جريمة تبييض الأموال	22
المطلب الثالث : آثار جريمة تبييض الأموال	25
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى الوطني	33
المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال	33
المطلب الثاني : التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال	40
المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري	52
المبحث الثاني : تقييم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري	62

المطلب الأول :إيجابيات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال النظام المالي الجزائري وتقييم مدى إلتزام الجزائر بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي	62
المطلب الثاني : عقبات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال النظام المالي الجزائري	68
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	73
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	86

مقدمة

عامة

مقدمة:

تنامت الظاهرة الإجرامية في العالم خاصة في الحقبة المعاصرة، فصارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول ولم تعد جهودها الداخلية في مكافحة أو ملاحقة الجرائم كافية للتحقيق في الجريمة أو تقليص حجمها وهذا بسبب التقدم التكنولوجي أو ما يعرف بالعولمة خاصة في مجال الاتصالات وزيادة حجم التبادل التجاري وتدفق رؤوس الأموال واتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة.

كلها عوامل خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية كالجريمة المنظمة، الإرهاب، المخدرات، الجرائم البيئية والصناعية، المعلوماتية، تزييف العملة وتبييض الأموال هذه الأخيرة ارتبطت عادة بممارسة أنشطة غير مشروعة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية.

ويمكن القول أنه منذ السنوات القليلة الماضية أخذت هذه الظاهرة وأساليب مكافحتها تحتل الموقع الأبرز في الأجندة السياسية العالمية، ولأن جريمة تبييض الأموال تشكل عبئا على الدول التي تتم فيها لكون تعامل الدول مع الدولة التي تمارس فيها مثل هذه العمليات يشوبه الحذر والخوف خشية انتقال عدوى هذه الجريمة المشبوهة إلى هذه الدول أضف إلى ذلك العقوبات الدولية خاصة الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها فيما لو تعاملت مع الدولة موطن التبييض وأصبح ينظر إلى هذه العمليات على أنها من المحظورات الاقتصادية والقانونية الواجب متابعتها ومحاولة مكافحتها للقضاء عليها.

وتعود بداية ظهور عمليات تبييض الأموال إلى قرون إلا أن الكشف عنها لم يتم إلا في الفترة التالية الحرب العالمية الأولى خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لأنها تدور حول نطاق ضيق لغياب التعاون الدولي وصعوبة المواصلات والاتصالات بين الدول آنذاك، واستمرت عمليات تبييض الأموال بصورة واسعة بعد الحرب العالمية الثانية ثم انتشرت في الدول اللاتينية ثم باقي دول العالم. ويعود أصل تسمية تبييض الأموال إلى عصابات المافيا الشهيرة في الثلاثينيات من القرن الماضي حين تم القبض على زعيم العصابة أل كابون 1931 بتهمة التهرب من دفع الضرائب.

ولم يعرف مصطلح تبييض الأموال أو غسل الأموال بشكل محدد إلا في عام 1988 من خلال اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات التي وقعت في فيينا، وازدادت أهمية هذه الظاهرة عقب أحداث 1991/09/11التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت السبب الأساسي في الربط الواضح بين الإرهاب الدولي وجرائم تبييض الأموال فكثفت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها القانونية والدولية للحد من هذه الظاهرة بل واتخذت العديد من الإجراءات في سبيل مواجهتها، وجريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد الحديث عنها ، لم يحسم بعد

الجدل من قبل الفقهاء والمشرعين حول إعطاء مدلول موحد لها، فالبعض يطلق عليها اسم "الجريمة البيضاء"، والبعض الأخر يسميها "جريمة غسيل لأموال" والبعض الأخر يطلق عليها "جريمة تبييض الأموال" ورغم هذه التسميات إلا أن هدفها واحد هو إضفاء الصفة الشرعية على أموال ناتجة عن أفعال جرمية مختلفة، ونحن بدورنا نفضل مصطلح "جريمة تبييض الأموال" استنادا للتسمية التي جاءت في التشريع الجزائري.

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة معقدة، لأنها تمر بعدة مراحل تهدف بطمس وإخفاء مصدر الأموال المشبوهة أو إضفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي أي غير المشروع وذلك بقطع الصلة فيما بين الأموال المختلطة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها الإجرامي، إلا أن التقديرات تشير إلى أنها تقدر بأكثر من 500مليار دولار سنويا أو ما يعادل 02من الناتج المحلي للدول، وتمثل المبالغ المبيضة حوالي 70من حجم المداخيل غير المشروعة على مستوى العالم .

والجزائر كغيرها من الدول وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة، وبالنظر لكون جريمة تبييض الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات تبييض الأموال داخلها بسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، لذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة محليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة جريمة تبييض الأموال، أو على المستوى الدولي بضم جهودها للمجهودات الدولية والاقليمية.

أولا : إشكالية الدراسة :

على ضوء ما قدم يتمحور موضوع الدراسة حول إشكالية جوهرية و يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما مدى نجاعة آليات نظام المالي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

ولمعالجة وتحليل الإشكالية المدروسة يمكننا طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية :

1-ماهو المقصود بجريمة أو ظاهرة تبييض الأموال؟

2-ماهي المراحل التي تمربها عمليات تبييض الأموال والوسائل والطرق المستخدمة في ذلك ؟

3-ماهي الآثار التي تسببها جريمة تبييض الأموال من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ؟

4- ماهي آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

ثانيا : فرضيات الدراسة

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة نقدم الفرضيات التالية :

1- تبييض الأموال ظاهرة إقتصادية خطيرة ذات آثار سلبية على مختلف إقتصاديات دول العالم؛

2-هناك العديد من المراحل التي تمر بيها عمليات تبييض الأموال، كما يوجد العديد من الوسائل والطرق المستخدمة في ذلك ؛

3- ظاهرة تبيض الأموال من أخطر الجرائم المالية نتيجة لما تخلفه من آثار سلبية على كافة النواحي الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية والأخلاقية ؛

4- هناك العديد من آليات في مكافحة جريمة تبييض الأموال علي الصعيد الوطني والدولي .

ثالثا : أهداف الدراسة

- التعريف بجريمة تبييض الأموال ومدى نجاعة النظم المالية في الحد منها ؛

- إبرازمختلفالآليات والجهود الدولية و الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ؛

- معرفة أهم الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع التطرق للعقبات التيتعترضمكافحتها ؛

- مدى إتساق النظام القانونً الجزائري مع الإتجاهات المعاصرة للمجتمع الدول في سبل المواجهة ضد هذه الجريمة و مدى فعالة وملائمة النظام المالي و كذا أدوات التعاون الدولي في هذه المعركة.

رابعا :أهمية الدراسة

يستمد الموضوع أهميته من درجة خطور الجريمة ، وصعوبة مكافحتها ، ونظرا لكون عمليات غسيل الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات ، لما تسببه وتخلفه من إنعكاسات وآثار سلبية تمس جميع الميادين ، بالإضافة لكونه جريمة أصحبت محور الإهتمامات الباحثين وصانعى القرار، إذ تم تداولها في الكثير من المحافل الدولية و الإقليمية المحلية المهمة .

خامسا :مبررات اختيار الموضوع

تتلخص أهم مبررات اختيارنا لهذا الموضوع في الأسباب التالية:

– محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة أوجريمة تثير الكثيرمن الجدل نظرا لارتباطها بالجانب السياسي ؛

– بالنظر لكونعمليات غسيلالأموالىسند إليها وصف الجريمة،وبما أن تخصص قانون جنائي ارتأيتنا أن يكون موضوع مذكرة عبارة عن جريمة،و وجدنا أنجريمة تبييض الأموال هو الموضوع الأنسب ؛

– الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع و البحث فيه؛

– إثراء المكتبة الجامعية عموما،ومكتبة الحقوق خاصة بموضوع وجعله مرجعا مهما للمهتمين بهذا الموضوع من طلبة وباحثين.

سادسا : منهج وأدوات الدراسة

لقد تم الاعتماد على المنهج العلمي القانوني التحليلي والذي مفاده تحليل موقف الفقه والتشريع محاولة منا الاعتماد على المعايير الموضوعية لتكييف الظاهرة التي تجري على أقاليم دولية مختلفة، لإعطائها الوصف القانوني الصحيح، كذلك تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها على تجريم جريمة تبييض الأموال، كما لجأنا لاستخدام المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال.

مصادر جمع المعلومات

اعتمد الباحث على مصدرين أساسين لجمع المعلومات

المصادر الثانوية : تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية، الملتقيات والمقالات وكذا الأبحاث والدراسات السابقة، و المراسيم و القوانين الجزائرية والتشريعات الدولية .

سابعا : حدود الدراسة

الحدود الموضوعية : تمثلت هذه الدراسة على موضوع آليات نظام المالي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثامنا : هيكل الدراسة

من أجل إنجاز هذا البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة ومناقشة وإثبات صحة الفرضيات وتقديم النتائج والحلول المقترحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال

و تم معالجته في مبحثين وهما :

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: مصادر وأسباب وآثار جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

وتم معالجته في مبحثين وهي :

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى الوطني

المبحث الثاني : تقييم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري

الفصل الأول:

ماهية جريمة تبييض الأموال

تمهيد

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية اجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية.

وقد ساعد على إنتشار هذه الظاهرة سهولة إنتقال رؤوس الأموال إلى الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

وتعد عمليات تبييض الأموال من أهم النشاطات الإقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، حيث تهدف إخفاء المصادر المتولدة عنها، والتي تأتي من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد، وهذه الظاهرة ليست وليدة لهذا القرن، وقد احتل تبييض الأموال أهمية كبرى على الساحة الإقتصاد العالمية في الأعوام الأخيرة، بحيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر على الموارد المحلية، ومن ثم على الإستقرار الإقتصاد العالمي.

ومن أجل توضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الي المباحث التالية :

المبحث الاول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني : مصادر و أسباب و آثار جريمة تبييض الأموال

المبحث الاول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

سنتناول فيما يلي التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال، ثم أهم التعاريف الفقهية، بالإضافة لتعريف القانوني سواء الواردة في النصوص المقارنة، وآذا التعريفات الواردة في النصوص الدولية والإقليمية .

1.1 التعريف اللغوي:

كلمة "تبييض" تعني مثلما تعنيه لفظة "غسيل" إلا أن كلمة تبييض من الناحية اللغوية معناها تصيير الشيء أبيضا، من بيّض، لبس ثوبا أبيض، بيّض الرسالة، أعاد كتابتها بعد تسويدها، والمصدر تبييض، فكأن تبييض الأموال تعني مجاًاز صبغ المال الأسود وطلاءه باللون الأبيض ليبدو في صفة مشروعة.

الأموال :لغة مال مولا و مؤولا :كثر ماله، إذا صار ذا مال، وهي ماله، وفلانا أعطاه المال .

واصطلاً حا: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه والترجمة الفرنسية لمصطلح تبييض الأموال هي (Blanchiment D'argents)

والترجمة الإنجليزية(Money Laundering) (والترجمة الإسبانية (Lavado de Dinero)

والترجمة الإيطالية (Riciclaggio Di Denaro Sporco)[1].

2.1 التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تتعدد المفاهيم الفقهية لجريمة تبييض الأموال، وذلك بحسب اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة، وان كانت كلها تتفق على هدف واحد للجريمة، يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة بعملية التبييض، وبغية فهم الظاهرة عن كثب، ارتأينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها أكثر تعبيرا عن مفهوم جريمة تبييض الأموال.

يرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو : "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".

[1] عادل السيوي، **القواعد الموضوعية والاجزائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة المقارنة**، دارنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008،ص07.

وهذا التعريف منتقد في نظرنا، لأنه سوى بين جريمة تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء، في حين أن جريمة تبييض الأموال أوسع نطاقا من ذلك، فهي لا تقتصر على مجرد إخفاء أشياء ثم التحصل عليها من إحدى الجرائم، بل لابد من إضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال، وذلك من خلال محاولة إدخالها في دروات مالية أو مشاريع استثمارية لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع[1]

من جانبه، ذهب الأستاذ James Beasle في تعريفه لجريمة تبييض الأموال بأنها:

"الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم." وينتقد هذا التعريف، لأخذه بمفهوم ضيق نوعا ما فيما يتعلق بالأموال محل عملية التبييض، إذ تم التركيز فيه على الأموال غير مشروعة المترتبة عن الإجرام المنظم فقط، في حين أن جريمة تبييض الأموال ، ووفق ما هو معمول به في أغلب التشريعات المقارنة، من الممكن أن تشمل جميع العوائد المترتبة عن أية جريمة كانت وليست عوائد الإجرام المنظم فقط.

أما الأستاذ Roland فاعتبر جريمة تبييض الأموال بأنها: "استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"[2].

وهذا التعريف الأخير وان كان موجزا إلى حد كبير، إلا أنه أشمل من سائر التعريفات الأخرى، خصوصا وأنه لم يحدد نطاق الجرائم الأولية التي تنتج عنها العوائد المالية والتي تكون محلا لعمليات التبييض.

وإلى وقت ليس بالبعيد، كان ينظر إلى عمليات تبييض الأموال على أنها العمليات التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت، نظرا لكون الأنشطة التي يقوم عليها الإجرام المنظم لا تقتصر على الاتجار غير المشروع في المخدرات، بل تشمل أيضا أنشطة إجرامية أخرى كجرائم الرشوة والاختلاس والأضرار بالأموال العمومية وغيرها.

وبناء على ما تم استعراضه من تعاريف فقهية لجريمة تبييض الأموال، يتضح أن هناك منظورين في تعريف الجريمة من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعملية التبييض، فمنهم من يكتفي بجريمتي الإرهاب والاتجار كمصدر للأموال القذرة، بينما يوسع جانب آخر من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى.

---

[1] نبيل محمد عبد الحليم عواجه،**المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال في ضوء الاحكام القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية القاهرة ،2003،ص04.

[2] Roland CLARKE, **money laundering** ,U. S. Department of Justice Federal Bureau,of Investigation FBI 1992, p4.

1.2.1 المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال

بحسب هذا الاتجاه فإن جريمة تبييض الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية كالمفهوم المعتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا سنة 1988،كما أخذت بهذا المفهوم الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، والتي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.[1]

2.2.1 المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال:

يرى أتباع هذا المفهوم أن الأخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، أدى إلى إخراج جرائم كثيرة من نطاق هذه الظاهرة، بالرغم من أن هذه الجرائم قد تدر أموال كثيرة غير مشروعة، مثل جرائم التهرب الجمركي والضريبي، وجرائم الإتجار غير المشروع في العملة لذلك، فهذا الاتجاه لم يقتصر على العوائد غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية فقط، وإنما ترك المجال مفتوحا لجميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من اية جريمة كانت

.

وقد أخذت عديد التشريعات بهذا الاتجاه، كإتفاقية باليرمو لسنة 2000 ، والتشريع الأمريكي لسنة 1980 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي اعتبر عملية تبييض الأموال بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"، وكذا التشريع الفرنسي، والذي بعدما كان يأخذ بالتعريف الضيق لجرائم تبييض الأموال، أصبح يأخذ بالتعريف الواسع في القانون رقم 96-392 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.[2]

3.1 التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

فضلا عن التباين الواضح بين قوانين الدول فيما يعد عملا مشروعا أو غير مشروع فثمة اتفاق على تجريم الاتجار غير المشروع في المخدرات، مما ربط تأثيم نشاط تبييض الأموال باتفاقية دولية شاملة تعنى بوضع مفهوم دقيق لنشاط تبييض الأموال يتم تبنيه في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية، وللتعرف على ذلك سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية، ثم في الاتفاقية الإقليمية، وأخيرا في بعض القوانين المقارنة

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، **جرائم غسيل الاموال** ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ،1999،ص70.

[2] نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم كالمخاطر المترتبة عنها**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،2006،ص32.

1.3.1 التعريف القانوني لتبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية:

لم تعرف اتفاقية فيينا جريمة تبييض الأموال بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب، بيد أن هناك ما يفيد تعريف هذه الجريمة في الديباجة، وذلك من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية، والتي من بينها مصطلح "المتحصلات"، والمقصود بها حسب مفهوم الاتفاقية "أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مشروعة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى ".

ومما يؤخذ في منظورنا على هذا المفهوم انه مفرط في الضيق، إذ وبالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال سواء كان قد ساهم في الجريمة التي نتج عنها المال، أو لم يساهم فيها، متى كان عالما وقت ارتكاب فعل التبييض بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، إلا أنه اقتصر على تجريم الأموال المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع.

وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال والمنبثق عن لجنة بازل سنة 1988 هذه الجريمة أنها : "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال" . وهذا التعريف منتقد لسببين، أولهما أنه اقتصر على العمليات المصرفية في ارتكاب جرائم تبييض الأموال فقط، في حين أن هذه العمليات تعد أحد طرق تبييض الأموال، خصوصا وأن ارتكاب هذه الجرائم، بسبب تشديد الإجراءات الرقابية المصرفية، إعمالا للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، والنصوص القانونية والتنظيمية الداخلية ، وفي المقابل زاد الإقبال على أساليب أخرى أكثر أمنا وأقل رقابة وتشددا.

والسبب الثاني، هو أنه اعتبر الغاية من تبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي لها، وجريمة تبييض الأموال أحد صور جريمة الإخفاء، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال تتعدى الإخفاء إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال، وإعادة استعمالها في أنشطة مشروعة،لذلك اعتمد فريق العمل المالي الدولي FATF تعريفا واسعا شمل أنواع أخرى من الأموال المشمولة بعملية التبييض، تتمثل في الأموال المتأتية من تجارة السلاح، والتهرب من الضرائب والجمارك، واعتبر جريمة تبييض الأموال تعنى بجميع العوائد الإجرامية بغض النظر عن طبيعة الجرم وهذا ضمن التوصية الأولى من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدوليFATF [1] .

[1]Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs,GAFI, 14 févier2000 ,P23.

وفي دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990،عرفت هذه الجريمة بأنها: "تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم" .

ويعتبر التعريف الأخير من أكثر التعريفات شمولا وتحديدا لعناصر عملية تبييض الأموال التي تضمنتها عديد الوثائق والاتفاقيات الدولية، فوفقا لهذا التعريف فإن تبييض أموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب، أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع ، ناهيك عن توسعته في مجال الأنشطة الإجرامية المنتجة للأموال القذرة، والتي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال، فلم يقتصر على جريمتي الإرهاب والاتجار في المخدرات، وإنما ترك المجال واسعا لجميع الأنشطة الإجرامية الأخرى[1]

2.3.1 التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الإقليمية:

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، من أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وان لم تشر صراحة إلى مصطلح تبييض الأموال وتعريفه، إلا أنها سعت إلى حث الدول الأعضاء على القيام بكل ما يلزم قصد مصادرة الأموال القذرة المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة "ب" من نفس الاتفاقية.

مع العلم بأن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية، رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب، والذي تعد الجزائر أحد أعضائه الفاعلين[21]

3.3.1 التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال في القوانين المقارنة

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع .

ولقد وفق المشرع الجزائري ،على غرار المشرع الفرنسي . حينما ساير الاتجاه الذي يأخذ بالمنهج الواسع لتحديد الجريمة

---

[1] سمير الخطيب ، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ،2002 ،ص54.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،المنعقدة في تونس والصادرة بالقرار رقم 215بتاريخ 15يناير 1994،ص42.

الأصلية، فاعتبر جميع العوائد الإجرامية الناتجة عن جناية او جنحة تصلح لان تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، ولكن لا توجد أية إشارة تفيد بأن الممتلكات محل التبييض تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة او غير مباشرة أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعرف جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 90-614 المتعلقة بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، بل اكتفى في مادته الثانية بإلزامية كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من تجارة المخدرات، أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 725 من قانون الصحة العمومية الفرنسي في فقرتها الأولى على معاقبة كل عملية جلب المواد المخدرة، إنتاجها، صناعتها، وتصديرها، وكذلك في نص المادة 514 من قانون الجمارك الفرنسي بمعاقبة كل من أجرى بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شرع في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أصول يعلم بكونها محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات.
كما أكد على هذا الالتزام في المادة 222-38 من قانون العقوبات، حيث جرم كل فعل يسهل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم إنتاج المخدرات، أو صنعها، أو استيرادها، أو نقلها، أو حيازتها، أو عرضها، أو اكتسابها، أو استعمالها.

وما يؤخذ على المشرع الفرنسي من خلال النصوص، تضييقه لنطاق تجريم تبييض الأموال، إذ جرم عمليات تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة وقانون الجمارك، وبذلك تخرج عوائد باقي الجرائم الأخرى من نطاق جرائم تبييض الأموال.

ثم مالبث المشرع الفرنسي أن وسع من نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لتبييض الأموال، في القانون رقم 96-392 المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة ،والذي عرف جريمة تبييض الأموال في المادة 324-1 بأنها "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة."
والبادي أن المشرع الفرنسي، اعتبر نص المادة 324-1 نصا عاما للتجريم، يشمل جميع الجرائم الأخرى كمصدر للأموال محل التبييض، وليس فقط الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، أما نص المادة 222-38 من نفس القانون، فهو يمثل نصا خاصا للتجريم، إذ اقتصر في نطاق التجريم على الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات فقط، دون أن تمتد إلى الجرائم الأخرى المتصور وقوعها في بيئة تبييض الأموال.

ويترتب على تطبيق هذين النصين ظهور حالة من حالات تنازع النصوص لذا اتجهت غالبية الفقه في هذه الحالة، أن الخاص يقيد العام، وهو ما يفضي من الوجهة العلمية نحو ترجيح تطبيق النص الخاص؛ أي المادة 222-38، واستبعاد النص العام ؛ أي المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي[1] .

ويرى اتجاه فقهي، أن علة احتفاظ المشرع الفرنسي بهذه الصورة الخاصة رغم وجود الجريمة العامة لتبييض الأموال هو رغبته في احترام اتفاقية فيينا لسنة 1988 ،وأنه أراد تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الاتهام والتحقيق والمكافحة، على جرائم تبييض الاموال المتحصلة من الإتجار في المخدرات .

وفي مصر صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والذي عرف تبييض الأموال في نص المادة الأولى منه الفقرة "ب" حيث نصت على أنه : "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أتمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق، فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال" ، والجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون هي : "جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب— بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات — أو تمويله من بين أغراضها، أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الامانة(مضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003) وجرائم التدليس والغش(مضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003) وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله إذا وقعت جريمة تبييض الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والاجنبي ".

وهذا التعريف منتقد، لان المشرع المصري ضيق من نطاق الجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلا لجرائم تبييض الأموال، حيث تم حصرها في نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال.

[1]Loi no 392-96 .du 13 mai 1996 relative a la lute contre le Blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopérationinternational en matière de saisie et de confiscation des produits du crime (JORF, No 112 .du 14mai ,1996 P7208).

وانطلاقا من الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة، يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها "كل فعل يتم ارتكابه بصفة مباشرة أو بواسطة وسيط، من اجل الحصول على أموال أو حقوق مهما كان نوعها، أو حفظها او مجرد التصرف فيها بالإيداع أو الضمان أو الاستثمار أو التحويل، أو إخفاء منشأها غير المشروع، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق مترتبة من إحدى الجارئم المعاقب عليها قانونا –ونتيجة لهذا التفاوت ما بين مجموع التعريفات السابق بيانها لجريمة تبييض الأموال وما تم التوصل إليه، حق لنا البحث عن أهم الخصائص التي تميز نشاط تبييض الأموال بغية الوقوف على طبيعة هذا النشاط " [1].

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال

إذا كانت جريمة تبييض الأموال قد تفشت في الغرب، فإن طابعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة، بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية، والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي، مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول بشكل ملفت للنظر .

زيادة على ذلك، أدت التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في المعاملات المالية إلى زيادة فيها خطورة ظاهرة تبييض الأموال، وإعطائها بعدا عالميا ، خصوصا مع تعدد المشتركين وتقاسمهم لرابطة ذهنية مشتركة في نفس الجريمة، ونظرا لضخامة الأموال والمخاطر الناتجة عنها، ما جعلها جريمة اقتصادية بامتياز، تعمل في إطار محكم من التنظيم

أولا: جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة بينما يتوزع نشاط تبييض الاموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها، خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية، ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، فضلا عن التفاوت بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط تبييض الأموال وبالتالي ليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية، خصوصا وأن هذه الظاهرة لا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية المستخدمة في مكافحة الظواهر الإجرامية الأخرى، نظرا لكونها تتصف بأنها جريمة بلا حدود، فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها . بيد أن القول بأن جريمة تبييض الأموال جريمة دولية لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة فتبييض الأموال العيني

[1] هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأ موال في نظام التعاون الدولي**, دار النهضة العربية، القاهرة، ،2003،ص11.

مثلا سواء كان باستثمار أموال عن طريق شراء عقارات أو شراء شركات مفلسة لا يمكن أن يتم وفي كثير من الحالات ألا داخل إقليم الدولة الواحدة .

ثانيا : جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية

يتسع نطاق الجريمة الاقتصادية لتشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، وهذا هو المعنى الاجتماعي لها .

ومن الناحية القانونية تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى ". ومما يعاب على هذا التعريف هو إغفال طبيعة السلوك الذي تتم به مباشرة الجريمة الاقتصادية، والذي من خلاله يتحقق مفهوم المخالفة للتشريعات التي تنظم أوجه النشاط الاقتصادي، خصوصا مع كثرة وتعقد هذه القوانين، وغموضها في بعض الأحيان.

ونظرا لتطابق أوصاف جريمة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأن مرتكب جريمة تبييض الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرمة لنشاط تبييض الأموال والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية أمكننا القول أن جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

وتأسيسا على ما سبق، يترتب على اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة، وعدم الاعتداد بالظروف المخففة أو المسقطة للعقوبة؛ لأن الجاني في مثل هذه الجرائم يكون مدفوعا بالأنانية، مستهينا بخطورة آثار ما يقترفه في حق المجني عليهم والمجتمع بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها، فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها، ومن شأن تشديد العقوبة أن يؤدي إلى التخفيف من حدتها . ونتيجة لاعتبار تبييض الأموال جريمة اقتصادية، يتوجب تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا، لأن الراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة[1]

[1] عبد الرؤوف مهدى، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية حقوق ، جامعة القاهرة،2010،ص83.

ثالثا : جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة

تتجلى خطورة جرائم تبييض الأموال في كونها ترتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية، بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية منوعة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها .

وتتلاقى جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة في النواحي التالية:

من ناحية أولى : ينتمي مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى التنظيمات الإجرامية، وأساس ذلك أن هذه التنظيمات تهدف إلى التقليل من المخاطر الأمنية والتجارية، ولا يتم ذلك إلا من خلال إضفاء الصفة المشروعة على عوائدها الإجرامية، أي إضفاء الشرعية على عوائد هذه الجرائم يجعل من جريمة تبييض الأموال، شكلا من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى وصورة من صورها الحديثة.

ومن ناحية ثانية : يعتبر تبييض الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية؛ لأن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة إنما هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة .

ومن ناحية ثالثة : يمكن أن يترتب عن تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال، وسيطرة عصابات الإجرام المنظم على الدوائر المالية باستخدام وسائل غير مشروعة، ومحاولات إضفاء المشروعية عليها بواسطة تبييض هذه العوائد ما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، الإداري، القضائي والإعلامي، ويمكنها من فرض أساليبها على المجتمع كله .

ومن جانب آخر يعتبر تجريم تبييض الأموال وما يتضمنه من عقوبات رادعة أهمها المصادرة، أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتبار أن الهدف ليس مجرد معاقبة مرتكبي جرائم تبييض الأموال، وبل حرمانهم من الانتفاع بعوائدهم الإجرامية، ومن ثم يعتبر بمثابة هدم للقوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية [1].

المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد، وكذا إشراك أشخاص معنوية وطبيعية في هذه العملية، ويمكن تتم أن جملة العمليات في بلد واحد كما يمكن تتم أن في بلدان عدة، وتنتهج الجماعات الإجرامية تقنيات

[1] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2012، ص 28.

وأساليب مختلفة، وعملية تحويل الأموال القذرة عبر البنوك إلى أموال نظيفة تمر على ثلاث مراحل أساسية التوظيف، التجميع ، الدمج ، تتداخل فيما بينها إلى درجة قد يتعذر معها التمييز بينها.

أولا : مرحلة التوظيف

من أجل تغيير الصبغة غير المشروعة الأموال وإعطائها صفة المشروعية يتم في البداية بعملية توظيف أو إيداع هذه الأموال في الدورة الاقتصادية، وتعرف بمرحلة الإيداع أو مرحلة التوظيف أو الإحلال، وهي المرحلة الأولى وتتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل المال القذر المتمثل في أوراق نقدية إلى ودائع مصرفية وتوظيفات لمداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو أكثر أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية في ذات الدولة أو خارجه مما يسمح ببدء الخطوة الأولى في عملية التبييض[1] وقد يتطلب التبييض في هذه المرحلة استخدام أكثر من مؤسسة مالية واحدة لاسيما تلك التي تتعاطى بالسيولة النقدية ،كما يمكن أن يتم تبييض الأموال من خلال الاقتراض بضمان الأموال التي يتم إيداعها سواء داخل الدولة الواحدة أو في بلدان مختلفة وكذلك يتم استخدام القروض لاقتناء بعض الأصول المالية ،وأيضا التحويلات المصرفية وغيرها من الأساليب التي تزيد من عملية التعرف على مصدر هذه الأموال.

ومن أشهر الأمثلة على عمليات تبييض الأموال عبر البنوك العملية التي قام بها رئيس بنما السابق حين سمح لعصابات المخدرات الكولومبية من تهريب المخدرات عبر بلده مقابل الحصول على مبالغ طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض، منها بنك باريس الوطني(فرع مرسيليا)[2].

ثانيا:مرحلة التمويه

بعد دخول الأموال القذرة في القنوات المصرفية أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاثة تعقيدا، وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما تتميز هذه المرحلة أيضا بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة المكافحة،

---

[1] محمود محمد سعيفان، **تحليل كتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن،2008، ص33.

[2] Robert E. GROSSE, **Drugs and Money Laundering** ,Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT2001 , P04.

بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها[1]

ثالثا:مرحلة الدمج

هي إدخال هذه الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية، بحيث تؤمن هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع،وتأتي مرحلة الإدماج عقب التحويل، وتهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على النقود المغسولة، بتقديم مبرر غير قابل للجدل على أصل الأموال. وهي المرحلة الأكثر إعدادا، وتتمثل في الواقع في منح مظهر الشرعية على ثروات ذات أصل إجرامي، وهي مرحلة يطلق عليها أيضا مصطلح التجفيف وهي التي من خلالها تعاد الأموال المغسولة مرة أخرى في الدورة الاقتصادية في شكل عوائد نظيفة وغيرها خاضعة للضريبة ويحتاج غاسل الأموال بمجرد انتهاء عملية التكديس، إلى تقديم إيضاح لأجل إضفاء رائحة مشروعة على ثروته، وتمثل مرحلة الإدماج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية، حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي، عقب المرحلتين السابقين ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر(شراء ذهب، شراء عقارات، شراء شركات تجارية...الخ) ، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع وتعود الأموال غير المشروع ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، ولا يمكن لأجهزة مكافحة تبييض الأموال خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخبارية أو عن طريق الصدفة أحيانا أخرى[2].
يتضح مما سبق أن مرحلة الدمج تتحقق من خلالها عملية إدماج الأموال والمتحصلات غير المشروعة المصدر في الدورة

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال في مكافحة هذه العمليات**، مجلة الحقوق ،ع02،س29،الكويت،ماي 2005،ص44.

[2]Scott SULTZER, **Money Laundering: The Scope of The problem and Attemptto combat it**, Tennessee Law Review, ,1995 Volume,63 , P.150 .

الاقتصادية، أي النظام المصرفي والمالي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات بالأموال المشروعة، بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة ومتأتية من أنشطة عادية، ثم تأتي مرحلة توظيف هذه الأموال أو استثمارها في مشاريع عدة.

المبحث الثاني : مصادر و أسباب و آثار جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : مصادر جريمة تبييض الأموال

وتتمثل أهم مصادر المداخيل غير المشروعة في[1]:

1.1 تجارة المخدرات

تعتبر عملية تبييض الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات أهم العمليات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها التجارة عبر أنحاء المعمورة.

حيث سمح باستخدام"**بنما** "كمحطة توزيع لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ طائلة يتم إيداعها في بنوك العالمية ومن ثم غسلها وقد تم إعتقال نوريغا فيما بعد.

أما في" **أمريكا** "فقد إتجه تجار المخدرات إلى غسل أموالهم من خلال شركات السمسرة بدل البنوك.

كما تعتبر" **كولومبيا** "من مشجعي عملية تهريب المخدرات، وهذا ما أشارت إليه التحقيقات التي أجريت عام 1995م وحدوث فضيحة تورط فيها الرئيس الكولومبي" **سامبر** "من خلال تلقيه 61مليون دولار مساعدة من تجار المخدرات خلال حملته الانتخابية لعام 1994للوصول إلى رئاسة البلاد،ومنه تعد تجارة المخدرات أهم مصدر لعملية غسيل الأموال.

2.1 الرشوة

الرشوة من الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، وهي تتم في سرية، وتهدف إلى تحقيق مصالح أطرافها تفشت هذه الظاهرة في جميع أنحاء العالم ،خاصة في الدول النامية وأصبحت تحقق مبالغ ضخمة جعلتها تعتبر مصدر هام من مصادر عمليات غسيل الأموال .

3.1 اختلاس المال العام

[1] قبيلي أمنية،**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** (دراسة مقارنة)،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة أكلي منجد أولحاج ،البويرة ،2015،ص37.

وهي أخطر جريمة يمكن أن يتعرض لها المال العام، نظرا لعدم إرتباطها بأخلاقيات المهنة، فيقوم المختلسة بصرف شيكات بإمضاءات مزورة من خزينة الهيئة العامة مثل: مصلحة الضرائب، البريد وغيرها، وبالتالي فهي جريمة مرتبطة بالفساد الإداري تحقق أرباحا غير مشروعة.

4.1 التهرب غير المشروع من دفع الضرائب

ويقصد به تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، ويتم ذلك من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل، ويعتبر التهرب الضريبي مصدر هام لتحقيق مبالغ طائلة تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال.

5.1 تزييف العملة

ويقصد به اصطناع عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في ذلك بقصد وضع العملة المزيفة في التدوال أو الغش من خلال إيداعها في الحسابات بأسماء مستعارة وهذه الأصعب إكتشافا من طرف مجموعة العمل الولي

6.1 جرائم السياسيين

هي الجرائم مرتبطة بالفساد السياسي المقترن بإستغلال النقود لجمع ثروات ضخمة ثم تهريبها الى الخارج من أجل غسلها أو إعادة ضخها من جديد في شكل مقتنيات عينية أو عقارية أو غير ذلك.

7.1 تجارة الرقيق واستغلال الأطفال

بدأ هذا النوع من الجرائم عند ظهور الأنظمة الإشتراكية في دول الإتحاد السوفياتي السابق وأروبا الشرقية والوسطى، كان ذلك في بداية التسعينات وإنطلاقا من"أوروبا الشرقية"، وهذا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء وتطبيق إجراءات تحريرية للتجارة والمعاملات المختلفة مع تحقيق الرقابة على الحدود كما نجد إتفاقيات" **فيانا** "تطرقت عام 1988م إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم بإعتبارهم سوقا مشروعة للإستهلاك وإنتاج المخدرات وتوزيعها وحتى المتاجرة في الأعضاء البشرية كأي سلعة أخرى.

8.1 تجارة الأسلحة

انتشرت هذه التجارة بسبب النزاعات في العالم، بدءا من "أفغانستان" إلى "مقدونيا" و"البوسنة" و"الصرب" إلى "رواندا"، "العراق"، إيران وغيرها وأصبحت "مافيا" السلاح تجني أرباح خيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة، ولقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية فضلا عن دول الإتحاد السوفياتي تجارة الأسلحة، وذلك بغض النظر عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم.

إضافة إلى ذلك توجد مصادر أخرى أهمها:

- سرقة وتهريب القطع الأثرية؛
- الجرائم المتعلقة بالبيئة؛
- القرصنة والسرقة والإرهاب؛
- جرائم الاختطاف ووسائل النقل وإحتجاز الأشخاص.

المطلب الثاني : أسباب قيام جريمة تبييض الأموال

ليست الجريمة وحدها بما تعنيه من التجارة في المخدرات هي السبب الوحيد لتبييض والأموال، وانما تتعدد الأسباب من كانت جميعها تصب في بوتقة واحدة، ألا وهي الحاجة إلى تحقيق الثراء السريع، وذلك بإضفاء المشروعية على العوائد الإجرامية بعيدا رقابة الدولة.

أولا : ظاهرة العولمة وأثرها على جريمة تبييض الأموال

لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة العولمة، فاعتبرها البعض أنها "ذلك التداخل الواضح للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والسلوكية، دون تأثير يذكر بالحدود السياسية ذات السيادة أو انتماء لوطن أو دولة معينة، ودون الحاجة لإجراءات حكومية".

كما اعتبرها البعض الأخر بأنها : "التوجه الإيديولوجي لليبرالية الجديدة التي ترتكز على قوانين السوق، والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد، وعلى فكرة الديمقراطية في البعد السياسي، وعلى مفهوم الحرية والمساواة المطلقة في البعد الاجتماعي والقانوني"[1].

ومن جانب آخر، عملت ثورة المعلومات والاتصالات على تسهيل انتقال الثروات المالية بين مختلف البلدان دون أن تصطدم بحواجز أو حدود سياسية، وأصبحت الثروة المالية اقرب إلى الاستقلال عن الثروة العينية، وانتقل العالم إلى نوع من الاقتصاد الرمزي، تحركه هذه الأصول المالية التي تنتقل من مكان لآخر ومن عملة لأخرى في لحظات، دون أن تدركها عين أو تعوقها سلطة .

وتكريسا لذلك، أدى التزايد الهائل في حركة رؤوس الأموال المترتبة عن تأثيرات العولمة المالية إلى صعوبة مراقبة هذه الحركة ورصدها من قبل السلطات الرقابية كالبنوك المركزية، كما زاد من نمو هذه الحركة تطور الابتكارات المالية التي وفرت أشكالا مختلفة ومتعددة من الاستثمار المضارب، الأمر الذي ساعد مرتكبي جرائم[21]

---

[1] ابراهيم بن ناصر الناصر، **العولمة مقاومة واستثمار**، مجلة البيان، ع167 ،أكتوبر ،2001،ص117.

[2] عبد الرؤوف مهدى، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون**، مرجع سابق ،ص 98.

ثانيا : انتشار المراكز المالية الحرة

تبييض الأموال أي تمرير عملياتهم دون مصاعب تذكر، وبعيدا عن أعين السلطات المعنية بمكافحة عمليات تبييض الأموال، عادة ما يطلق مصطلح المراكز المالية الحرة، أو المناطق الحرة على مراكز الأفشور المالية، ويقصد بها "الدول أو المنظمات التي تبذل فيها جهود منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية، والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر"، وفي معظم الأحوال تؤدي الخدمات المالية في مراكز الأفشور المالية لغير المقيمين فقط وتعرف لجنة العمل المالي الدولية المراكز المالية الحرة بأنها: "المراكز التي تؤمن الاستفادة من الخدمات المالية للأفراد والشركات لصالح غير المقيمين"[1]

وفي تعريف أكثر تفصيلا للمراكز المالية الحرة يمكن القول بأنها "عبارة عن بلدان أو أقاليم يتواجد فيها تقنينان: تقنين عام محلي خاص بالنشاطات المالية الوطنية، وتقنين آخر استثنائي يخص النشاطات المالية ذات الطابع الدولي، فكل الشركات والمؤسسات المالية المسجلة تحت هذا النظام الاستثنائي معفاة من الخضوع لعدد كبير من الإجراءات والالتزامات المطبقة على الشركات أو المؤسسات المالية المحلية، لاسيما الإجراءات الاحترازية". قد أنشأت المراكز المالية الحرة كجزر "كايمان" خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، بهدف فسح المجال أمام الشركات والحكومات والأثرياء عبر العالم لإيداع أموالهم وأصولهم في مناطق مالية تضمن لهم بيئة تنظيمية أقل تشددا من تلك المتواجدة في بلدانهم الأصلية .

ومن زاوية أخرى، هناك من يرى بأن تبني الدول الصناعية الكبرى للعديد من القوانين والإجراءات المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، دفع بالكثير من مبيضي الأموال إلى البحث عن ملاذ أكثر أمانا بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة، وذلك بإيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية في الدول النامية، خصوصا الدول ذات الأسواق المالية الناشئة، نظرا لعدم تشديدها في إجراءات تسجيل ومراقبة التدفقات المالية من والى القطاع المالي، إضافة إلى ضعف مؤسساتها الرقابية والإشرافية[2]

ثالثا : ثورة المعلومات والاتصالات ودورها في جريمة تبييض الأموال

أدت ثورة المعلومات والاتصالات إلى تحولات كبيرة طرأت على الأسواق وحركة النقود والأموال على الصعيد العالمي فظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، والتي تنامى حجمها بوتيرة متسارعة خلال السنوات القليلة الماضية

---

[1] Jean Claude GRIMAL, **Drogue, l'autre mondialisation**, Gallimard, 2000, P173 .

[2] ماتيو دوناجي، **الخصوصية النقدية في عصر اقتصاد المعلومات (سرية الحسابات المصرفية في موناكو،)** ترجمة: محمد علي ثابت،مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة كالفنون كالآداب، الكويت، ع ،120أكتوبر ،2003ص08.

نتيجة خلق شبكة متنامية لتحويل الأموال بكل حرية، ودون تدخل السلطات النقدية والمالية للدولة المعنية، فتحولت الإنترنت تدريجيا إلى أداة تسويقية مهمة للسلع والخدمات في بلدان العالم الرأسمالي المتقدم ،وبالرغم من المزايا التي تم تحقيقها نتيجة لاستخدام شبكة لمعلومات الدولية الإنترنت في تقديم خدمات مصرفية متقدمة إلا أنه تم استغلالها من أجل القيام بعمليات تبييض أموال واسعة النطاق، خصوصا وأن التعامل على الشبكة الدولية لا يتطلب إجراءات معقدة كالتعاملات الورقية التي تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى صعوبة التحقق من هوية ومصداقية الجهات المستخدمة للتكنولوجيا الحديثة، وغياب مراقبة ومتابعة المعاملات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها، خصوصا وأن هذه المعاملات لا تخضع للتحديد التشريعي أو التنظيمي الجاري به العمل[1]

رابعا : التعقيد والفساد الإداري وأثره على جريمة تبييض الأموال

يعتبر التعقيد الإداري من أهم أسباب ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن تقييد ساعات العمل، وقلة أجور موظفي المصارف والمؤسسات المالية، وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية من شأنه أن يدفع بالموظفين إلى سلوك أساليب غير قانونية لتحقيق مداخيل مرتفعة، وتقاضي أموالا وعمولات غير مشروعة، مقابل اختصار المعاملات المالية والقيام بها من دون الالتزام التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية لهذه المصارف والمؤسسات المالية ولا شك أن الفساد الإداري واستغلال الوظيفة من أهم مسببات ظاهرة تبييض الأموال كذلك، إذ غالبا ما يتقاضى الموظفين والمسؤولين رشاوى مقابل منح تراخيص معينة وبطريقة مشروعة في مجالات الاستثمارات أو العقارات أو الاستيراد والتصدير، ما أدى إلى تعاظم ثروات مالية غير مشروعة ذات تأثير سلبي على المنظومة المالية الوطنية والدولية .
ومما زاد الأمر حدة، هو وجود دولا عدة تشجع عمليات تبييض الأموال من خلال تقديم تسهيلات كبيرة كالإعفاء من الضرائب، وذلك بغية جذب رؤوس الأموال الأجنبية حتى ولو كانت غير مشروعة، فنجد المصارف في هذه الدول تفرض سرية مصرفية متشددة على حسابات زبائنها ومن الدول جزيرة "ناورو" الواقعة على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد هو الرسوم التي تتحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات تبييض الأموال، وضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حرازم، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية كنصوص التشريع**، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، 2007، ص15.

[2] محمد السيد عرفة، **مفهوم الجريمة المنظمة**, مجلة الأمن والحياة ، ع 19،أغسطس 2000 ،ص 44.

المطلب الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال

زاد الاهتمام الدولي بعمليات تبييض الأموال بعد أحداث 22سبتمبر التي هزت كيان الولايات المتحدة الأمريكية، فسارعت العديد من الدول إلى محاربة هذه الظاهرة بغية تفادي الآثار المدمرة لها.

وانطلاقا من هذا الاهتمام سنقوم بدراسة هذه المخاطر من خلال الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال والآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال ، والآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال .

أولا : الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

يهدد تبييض الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الاستقرار الاقتصادي للدول التي تجرى فيها عمليات تبييض الأموال، فيؤدي ذلك إلى نتائج سلبية مؤثرة في التنمية والبنية الاقتصادية للدولة وذلك من عدة أوجه أهمها

1.1 أثر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي

يمثل الدخل القومي مجموع ما يتحصل عليه أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات ، سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، أو كما يعرفه البعض بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة .

ولا شك في أن الأموال المهربة للخارج لإجراء عملية التبييض عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي، إذ تعد نزيفا للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصادات الخارجية، كما تعتبر حرمانا للاقتصاد الوطني من استثمارات في مشروعات محلية، وقد أظهرت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على الدخول غير المشروعة، أنها مسؤولة عن انخفاض الإنتاج في الاقتصاد القومي بنسبة 27 % مما يؤدي لنمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصادات الرسمية[1]

ومؤدى ذلك، أن تبييض الأموال لا يقوم بأي دور إيجابي في العجلة الاقتصادية للدول التي يتم فيها التبييض وإنما هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلبا للشرعية دون أن تسهم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول، أو تساعد على خلق فرص لمواطنيها .

[1] نبيه صالح، مرجع سابق، ص48.

ولا تؤثر عمليات تبييض الأموال على الدخل القومي فحسب، بل يمتد أثرها السلبي ليشمل توزيع الدخل القومي، فيحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، تنتزع من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، الأمر الذي يؤدي لوقوع نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي، ويساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع. فبالرغم من هذه الآثار السلبية إلا أن الدراسات أثبتت في بعض الدول كدولة البيرو فكان لعمليات تبييض الأموال آثار ايجابية كالمساهمة في توفير خدمات لقطاع النقل العام بنسبة لا تقل عن 95 % من إجمالي الخدمات الاقتصادية العاملة في هذا القطاع[1]

2.1 أثر جريمة تبييض الأموال على حجم الإدخار والإستثمار

إن الاختلال الذي يصيب توزيع الدخل القومي بسبب عمليات تبييض الأموال، من شأنه أن يؤثر مباشرة على الادخار المحلي، لأن قيام البنوك بالتحويلات المصرفية ما بين البنوك المحلية والخارجية، يجعل من المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثمار .

ففي حال بقاء الأموال محل التبييض داخل إقليم البلد، فإما أن تبقى في يد أصحابها دون استعمالها في الاقتصاد الوطني، أو يتم توجيهها إلى الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية والعقارات بقصد المضاربة في أسعارها، والتغطية على مصدر الأموال غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى التقليل من القدر الموجه للادخار المحلي . كذلك يؤدي خروج رأس المال إلى الخارج لانخفاض حجم الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، لأن الطلب على النقد الأجنبي من أجل تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها للخارج يؤدي إلى تزاحم الطلب على العرض على هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع ، ما يؤدي لإحباط المستثمرين الجادين، فضلا عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار، أن تحويل الأموال غير المشروعة نحو الخارج له تأثيرات سلبية مضاعفة من تأثير خروج الأموال المتحصل عليها من أنشطة مشروعة، لأن هذه الأخيرة تكون قبل تحويلها قد وظفت في الاقتصاد وساهمت في إشباع جزء من احتياجات المجتمع، وخلقت فرص عمل مختلفة، أما الأموال ذات المصدر غير المشروع فغالبا ما يتم الحصول عليها من أنشطة تضر بالمجتمع وتحرمه من توظيف رأس ماله توظيفا سليما، كتجارة المخدرات والأسلحة[2]

---

[1] خالد سعد زغلول حلمي، **ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها**، بحوث مؤتمر الاعمال الصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون غرفة تجارة و صناعة دبي، جامعة الإمارات، ،2001 ،ص138 .

[2] محمد خليل برعي، **النقود والبنوك** ،مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة، 1985،ص185.

3.1 أثر جريمة تبييض الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم

ترتبط جريمة تبييض الأموال بزيادة الطلب على العملات الأجنبية بغية تحويل العوائد غير المشروعة نحو الخارج الأمر الذي يترتب عنه قلة المعروض من العملات الأجنبية، نظرا لزيادة الطلب عليها، ما من شأنه أن يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف، وحتى في حالة رجوع هذه الأموال، فإنها تحدث ضغوطا تضخمية وتؤدي لتدهور القدرة الشرائية للنقود .

ونتيجة لتوظيف كميات كبيرة من الأموال المبيضة في الاستهلاك العشوائي من قبل مرتكبي جرائم تبييض الأموال، فإنه ينتج عن ذلك ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، نتيجة لزيادة الطلب عليها، ما يؤدي لرفع الأسعار، فتضطر الدولة حينها إلى الزيادة في الإنفاق العام، والتوسع في السيولة النقدية وما يصاحب ذلك من حدوث موجة تضخمية تؤدي لانهيار قيمة العملة المحلية[1]

4.1 أثر جريمة تبييض الأموال على عملية المنافسة بين المصارف

من شأن جرائم تبييض الأموال أن تجعل من عملية المنافسة ما بين البنوك عملية شكلية، خصوصا تلك البنوك الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيضو الأموال، لدرجة أضحت معها هذه المؤسسات قبلة لهؤلاء الأشخاص، فأصبحت هذه المؤسسات منافسا قويا للمؤسسات المالية الأخرى لكن بطرق غير مشروعة .

وإضافة إلى ما سبق ذكره، تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى إعاقة تنفيد السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، كما تضيف عبئا ثقيلا على ميزان المدفوعات، نظرا لاعتماد تبييض الأموال على النقد الأجنبي لسهولة تحويله من دولة لأخرى، فتتدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، ويتضاعف العجز في ميزان المدفوعات[2]

ثانيا : الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يتكون المجتمع من أسر، وتتكون بدورها من أفراد، ولما كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن أثر جريمة تبييض الأموال يرتد على المجتمع بأسره، وللوقوف على حقيقة هذا الوضع، يمكن أن نرد الآثار الاجتماعية لتبييض الأموال إلى ثلاثة آثار، وهي:

1.2 ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة

ترتبط جريمة تبييض الأموال بظاهرة البطالة التي يفرزها تعاطي المخدرات، فالمدمن يصاب بالكسل والفتور ويقل نشاطه ويعاني من الانحلال التدريجي لقواه العقلية والجسمانية، كما تنعدم لديه القدرة على بذل أي مجهود متواصل،

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق ، **جريمة تبييض الأموال**– جريمة بلا حدود، دارسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2004، ص 22.

[2] سمير الخطيب ، مرجع سابق، ص21.

ممل يشكل عبئا على أفراد أسرته من حيث إعالته وطريقة حصوله على المخدر، كما يصبح عبئا على الدولة يثقل كاهلها بما ترصده له من ميزانيات للصرف على علاجه .

ويؤثر ارتفاع أسعار المخدرات على دخول الأفراد وتدني مستوى معيشتهم، كما يكون للظروف الاجتماعية للإدمان دورا في خفض إنتاج شريحة واسعة من أبناء الشعب، يترتب عنها أنماط سلوكية تقود لتشرد وإجرام الأحداث، فضلا عن الأمراض النفسية والعقلية المصاحبة لذلك، والتي لا قبل للدول النامية بمكافحتها أو الحد من أخطارها[1].

2.2 إعدام القيم والروابط الاجتماعية

إن المجرم الذي يكون جزءا من عصابة إجرامية، غالبا ما يكون له عالمه الخاص البعيد كل البعد عن القيم والمبادئ الإنسانية، فينعدم لديه الوازع الديني، ويهمل واجباته الأسرية والاجتماعية، فتتفكك الأسر وتنحل الروابط الاجتماعية، ما ينعكس على المجتمع بأكمله، فتتفشى الجرائم وما يترتب عنها من عوائد غير مشروعة[2].

3.2 الإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة

إن ارتباط تبييض الأموال بحركات الإرهاب والتطرف من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الأمن واستقرار المجتمعات، لاسيما النامية منها، حيث تستخدم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال المبيضة في تمويل عملياتها ضد النظام في إطار الصراع على السلطة دون الالتفات إلى دعم البنى التحتية للمجتمع وتوفير الرفاهية للمواطنين .

وتتمة لما سبق، من الأضرار الاجتماعية لتبييض الأموال كذلك، ولوج القائمون بعمليات تبييض الأموال إلى أنشطة اجتماعية هامة يستبعد منطقيا دخولهم فيها كشراء الأندية الرياضية الكبرى، مما يتسبب في خروجها عن الأهداف المثالية التي أنشأت من أجلها[3] .

ثالثا : الأثار السياسية لجريمة تبييض الأموال

لا يقتصر تأثير جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل يمتد ليشمل النواحي السياسية، وتتمثل في:

---

[1] محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه كالقضاء كالإتفاقيات الدولية**, دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص54.

[2] مرجع نقسه ،ص 55.

[3] حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002،ص210.

1.3 السيطرة على النظام السياسي

ساعدت الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية التي غطت أجزاء كبيرة من العالم خاصة الدول النامية إلى بروز إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية، فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها، والسيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدرتها المتاحة، فكل من يحاول اعتراضها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال، باغتياله أو الإطاحة به والإتيان ببديل آخر وفق إرادتها[1].

2.3 إفساد بعض الهياكل الحكومية

لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة، إلا وزادت عمليات تبييض الأموال سهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ومن ثم تهريب هذه الأموال وتبييضها

وفي هذا المقام، لا بد لنا من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الادخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية والتي قام بها "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأب"، وذلك من خلال عضوية "نيل بوش" في مجلس إدارة سيلفاردو للصيرفة والادخار والتسليف في "دنفر" بكولو اردو، التي تعرضت للانهيار واجراء تسوية بشأن ديونها التي بلغت 23.0مليون دولار [2].

[1]Margaret, E. BEARE, , **critical Reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption**, University of Toronto, Press incorporated Toronto, Canada2003 , P10.

[2] نبيه صالح، مرجع سابق، ص69.

خلاصة الفصل

تم التطرق في هذا الفصل إلى مدلول العام حول جريمة تبييض الأموال من خلال تقديم مفهومها بالإضافة إلى خصائص ومرحلها ، وتم تطرق في المبحث الثاني إلى مصارد و أسباب وآثار جريمة تبييض الأموال ، وعلى هذا الاساس حاولنا من خلال دراستنا تسليط الضوء على آليات نظام المالي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عن مرتكبيها قصد متابعتهم قضائيا، وهذا ارجع للطابع الدولي الذي تتميز به، وحيل التمويه التي تتم من خلالها، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة خطرا يهدد الأمن و الاستقرار على المستوى الدولي والمحلي، لذا قاموا بكشف وردع هذه الجريمة.

لقد عملت أغلب التشريعات ومن بينها الجزائر على وضع أجهزة وإجراءات قانونية مرنة وفعالة مضادة لنصوص القانونية التي لم تكن كافية لمكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة بعد ظهور وسائل وتقنيات حديثة، متطورة في النظام المصرفي التي تساهم في انتشار عمليات تبييض الأموال، لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني

المبحث الثاني : تقييم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري

المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني

سنحاول في هذا المبحث تتطرق آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوي الوطني وذلك من خلال ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال

أولا : الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها

ألزم المشرع الجزائري على المؤسسات المالية الرقابة على زبائنها المتمثل فيما يلي :

1.1 التحقق من هوية الزبائن

يعد مبدأ التحقق من هوية الزبائن من أهم الالتزامات والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بها لذا أوجب المشرع الجزائري المؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن وهذا تطبيقًا لمبدأ "أعرف عميلك بحيث يجب على الخاضعين أن يتأّكدوا من موضوع وطبيعة ونشاط، هوية زبائنهم عناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأية عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 1من القانون رقم 05-01المعّدلة بمقتضى المادة 04من الأمر رقم1202- السالف الذكر وأّكده نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

يفرق المشّرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية ومتضمنة للصورة، ويتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وإذا كان الشخص ليس مواطًنا جزائريا فهنا يجب أن تأخذ صورة من جواز السفر الخاصة به والتأكد من صلاحية الوثيقة،أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأّ ن له وجوًدا فعلًيا أثناء إثبات شخصيته مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب... وغيرها[110]

لقد أوجب المشرع على المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الزبون، كما يجب تحيين المعلومات المتعلقة بالزبون كل سنة وعند كل تغييرها وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان

[1] نظام رقم ،12-03مؤرخ في 28نوفمبر ،2012يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر عدد ،12صادر في 27فيفري20.

أصحاب الأموال الحقيقيين، [1]كما ألزم النظام رقم 12-02 المصارف والمؤسسات المالية والخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية ولبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار إضافة إلى المراقبة الحذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل الشبهة والتحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل[211]

نص القانون رقم 12-02على أنّه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية، وفي حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حَدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين[3].

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01المعدل بموجب الأمر 12-02ونظام بنك الجزائر رقم 12-03فيما يتعلق بالتعّرف على هوية الزبائن فهو يخاطب المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر فقط دون غيرها من المؤسسات، كما ألزم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقيق عن هوية الزبائن بنفسها.

2.1 الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات

يجب على المؤسسات المالية حفظ وإعداد السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة[4]،وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 14من الأمر رقم 12-02على أنّه: « يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية» .

وعليه فمن خلال هذه المادة نلاحظ أ ّن المؤسسات المالية تلتزم بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق :

---

[1] المادة 07الفقرة الأخيرة من القانون رقم05-01.

[2] المادة 04من النظام رقم 12-03المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب.

[3] المادة 10من القانون نفسه المعدلة بموجب المادة 06من الأمر السالف الذكر.

[4] العمري صالحة، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص 199.

الطائفة الأولى :تتمثل في الوثائق الخاصة بإثبات الشخصية لزبائن وعناوينهم وذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة بين البنك والزبون.

الطائفة الثانية تخص الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية كما تم إدراج هذا الالتزام في نظام بنك الجزائر رقم 12-03حيث أوجب البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن[1].

3.1 تطوير الممارسات والبرامج الداخلية والمصرفية

في إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية و المصرفية، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التدقيق سنويًا على أعمال كل قسم من أقسامها للتأكد من تقّيدها بإجراءات مراقبة العمليات المالية المشبوهة ووضع برامج تدريبية وتكوينية للموظفين خاصة الجدد وهذا لنقص خبرتهم في قطاع المال ولتعريفهم بطرق مكافحة تبييض الأموال[2]، لذا نصت المادة 12من القانون رقم 05-01المعدلة بموجب المادة 08من الأمر رقم 12-03على أنه:

« تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيًا طبقًا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10أعلاه والمطالبة بالإطلاع عليه، يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية » ،كذلك ألزم النظام رقم 12-03البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على امتلاك برنامجا مكتوًبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأن يتضمن هذا البرنامج الإجراءات وعمليات الرقابة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، وجهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي[3]

---

[1] المادة 08من النظام رقم ،12-03المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] سي يوسف ازهية، **دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة

، مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس2009 ،ص 250 .

[3] المادة 01من نظام رقم 12-03المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4.1 الرقابة على المؤسسات المالية

فرض المشرع الجزائري على المؤسسات المالية ضرورة اتخاذ إجراءات الرقابة، حيث وضع العديد من الأحكام متعلقة بها وأهمها ما جاء به الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعّدل بموجب القانون رقم10-10 [1]، حيث نص في المادة 105منه على وجوب تأسيس لجنة مصرفية، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناءا على الوثائق كرقابة مكتبية، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، ويُكلّف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها ،كما أوجبت المادة 100المعدلة بموجب المادة 08من القانون 10-10على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، ويتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلّم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتدءا من تاريخ قفل كل سنة مالية، وأن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا في حالة منح المؤسسة أي تسهيلات لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 104من هذا الأمر[2] ويخضعون محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

- التوبيخ ؛
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما ؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات .

ولا يمكن منع محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم، خول الأمر رقم 03-11اللجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثبات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.[3]

---

[1] قانون رقم 10-10مؤرخ في 27أكتوبر ،2010يتضمن الموافقة على الأمر رقم ،10-04المؤرخ في 26أوت،2010الذي يعدل ويتمم الأمر ،11-

[2] المادة 101من القانون رقم ،03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 102المعدلة بموجب المادة 08من القانون رقم 10.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة ملايين دينار كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو وكل شخص كون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ لحسابات هذه اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغا عمّدا بمعلومات غير صحيحة،كما يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة ومسيري بنك أو مؤسسة مالية وكذلك الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذ تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بهام محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار بتبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم.[1]كما نص الأمر رقم 12-02على رقابة اللجنة المصرفية للمؤسسات المالية حيث أوجبت المادة 11المعدلة بمقتضى المادة 08من هذا الأمر على مفتشي بنك الجزائر المفّوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها في ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق يقوم بصفة استعجاليه بإرسال تقريرا سريا لخلية الاستعمال المالي بمجرد اكتشافهم لعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أّنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع .

عملت المادة 12من القانون رقم 05-01المعدلة بموجب المادة 08من الأمر رقم 12-02إلى إلزام اللجنة المصرفية بمباشرة إجراء تأديبيًا طبقًا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا : الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه فيها في جريمة تبييض الأموال، لذا قامت الجزائر بوضع قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية ، و إجراءات الإخطار بالشبهة معايير الإخطار بالشبه.

1.2 الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية

الإخطار بالشبهة هو تبليغ خلية الاستعلام بكل عمليات مالية أو مصرفية، تثير الشكوك بخصوص الأموال غير المشروعة أو المشبوهة التي تمت بها والمتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات.

لقد أدخل المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة بموجب القانون رقم 05-01الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية، بواجب الإخطار بالشبهة وذلك في نص المادة 19من القانون رقم 05-01المعدلة بموجب المادة 10من الأمر رقم 12-02.

[1] المادة ،137من القانون 03-11المعدل بمقتضى القانون رقم10-10 .

يتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة معّدة مسبقا تحتوي على مجموعة من البيانات رقم الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي 06-05 [1]،حيث نص في المادة 05منه على شكل الإخطار ومحتواه ووصل الاستلام، فيجب أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة، وأن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالُمخطر ومعلومات حول الحسابات موضوع الشبهة ومعلومات متعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، كذلك معلومات حول الزبون المشتبه فيه كاسمه، عنوانه، مهنته... الخ ومعلومات حول العمليات موضوع الشبهة نوعها، تاريخها،عددها مبلغها الإجمالي ومصدر الأموال ودواعي الشبهة... وغيرها من المعلومات

2.2 : إجراءات الإخطار بالشبهة

منح القانون رقم 05-01لخلية الاستعلام المالي صلاحيات تلقي الإخطارات، وهذا ما نصت عليه المادة 20من القانون رقم 05-01المعدلة بموجب المادة 10من الأمر رقم 12-02حيث تنص : «دون الإخلال بإحكام المادة 32من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة .

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة» .

إن هذه المادة منحت الخاضعون واجب الإخطار بالشبهة، ويقصد بالخاضعين حسب المادة 04من القانون رقم -01 05المعدلة بموجب المادة 02من الأمر رقم 12-02هم المؤسسات المالية، المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالشبهة.

في حالة الاشتباه في عملية خلال قيام مصالح الضرائب، الجمارك، بنك الجزائر، والمفتشية العامة للمالية، أملاك الدولة والخزينة العمومية بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال ترسل هذه الهيئات بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى خلية الاستعلام المالي.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-05مؤرخ في 9جانفي ،2006يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد ،02صادر في 15جانفي 2006.

لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي[2]،كما لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاء السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعفي عن الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن النية من أية مسؤولية ويبقي الإعفاء قائًما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة ،أو انتهت بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.[1]

3.2 معايير الاشتباه في ارتكاب جرائم تبييض الأموال

معايير تتعلق بالزبائن :إن معرفة طبيعة الزبائن من شأنه أن يؤدي الإرشاد باحتمال وقوع عمليات تبييض الأموال خصوصا إذا ما توفرت ظروف معينة أبرزها[2] :

– تردد الزبائن على بنوك في دول لديها قوانين كافية لمكافحة تبييض الأموال؛

– الزبائن الذين يمارسون في العادة أنشطة تجارية مثل بيع تحف فنية، مجوهرات ثمينة أو الأنشطة العقارية؛

– الزبائن المقبلون على استثمارات ذات مخاطر، والتي يكون فيها سلوكهم مختلفًا عن سلوك المستثمر العادي؛

– الزبائن المسافرين كثيرا ودائمي السفر إلى الدول التي تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات.

المعايير المتعلقة بالمعاملات المالية : تكون المعاملات المالية التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية محل الاشتباه في جريمة تبيض الأموال وذلك في حالات منها[3]:

– عند تحويل مبالغ مالية ضخمة إلى الخارج مصحوبة الدفع نقًدا،أو تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج لصالح زبائن غير مقيمين بالدولة ؛

– استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لصالح أحد الزبائن من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي ، التحويلات المالية لحساب أو حسابات مفتوحة في الخارج ؛

---

[2] المادة 21من القانون رقم ،05-01السالف الذكر.

[1] المادة 24من القانون نفسه.

[2] باخوية دريس، **جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري**– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010 ، ص308.

[3]مرجع نفسه ص 309.

– استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لصالح أحد الزبائن من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه ؛

– التحويلات القادمة أو متجهة من دول لا تتوافر فيها قوانين كافية لمكافحة جرائم تبيض الأموال ؛

– استخدام بطاقة اللائتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يوميا بصفة متكررة حتى يتم سحب مبالغ كبيرة في فترة قصيرة ؛

– تحويل مبالغ صغيرة إلكترونيا إلى أحد الحسابات وبعدها قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر داخل أو خارج الدولة .

معايير متعلقة بعمليات مختلفة :يمكن توفر حالة الاشتباه من خلال قيام بعض الزبائن ببعض العمليات المالية الأخرى ومن أهمها:

– طلب الزبون الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهذا الزبون أَّية علاقة واضحة، أو كأن يكون هذا الاقتراض من حيث حجمه لا يتماشى مع طبيعة نشاط هذا الزبون؛

– شراء أو ارق مالية وبمبالغ كبيرة عبر البنك إذا كان لا يتماشى ونشاط هذا الشخص؛

– بيع أو شراء النقد الأجنبي وبكميات كبيرة بحيث لا يتماشى وطبيعة نشاط الزبون.

المطلب الثاني : التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي شهدها العالم مؤخرا، والتي تتسم بطابع الشمولية وسرعة التسرب الشيء الذي أدى بالمشرع الجزائري لسن قوانين بموجبها وألزم تدخل الأجهزة إدارية من بينها خلية الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية ومفتشو بنك الجزائر،وتدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال

أولا :تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال

سن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12–02مجموعة من القوانين المتعلقة بردع وقمع عمليات تبييض الأموال والتي تلزم الأجهزة الإدارية باتخاذ بعض الإجراءات للحد من هذه الجريمة و من هذه الأجهزة خلية الاستعلام المالي اللجنة

المصرفية ومفتشو بنك الجزائر،عملت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على إلزام الدول بإنشاء وحدة الاستخبارات المالية، فأنشأت الجزائر خلية الاستعلام المالي لذا سنتناول مفهوم خلية الاستعلام المالي ،واختصاصات خلية الاستعلام المالي .

1.1 خلية الاستعلام المالي

أنشأت خلية الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم -275 08المؤرخ في سبتمبر2008 [1].

مفهوم خلية الاستعلام المالي:

إن خلية الاستعلام المالي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية،ومقرها بمدينة الجزائر العاصمة،[2]وتهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. ويدير هذه الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة، وتتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح، حيث يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء منهم رئيس وأربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظًار لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل وحافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمد أربع سنوات (4) قابلة للتجديد مرة واحدة،[3] تتمتع خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي :

مصلحة التحريات : تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة، التي ترد إلى الخلية وكذلك التقارير والمعلومات فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث يقوم بتفحص الإخطا ارت وفق معايير موضوعية و يتم مقارنتها بالإخطارات الأخرى من نشاط مشابه لكي يتم تحديد العمليات غير العادية وذلك باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة

[1] مرسوم تنفيذي رقم ،08- 275مؤرخ في 6سبتمبر ،2008يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ،127-02المؤرخ في أفريل ،2002والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد ،50صادر في 7سبتمبر 2008.

[2] المادة (1،2،3)من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

[3] المادة 10المعدلة بمقتضي المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 08-275.

بالإخطارات[1].

المصلحة القانونية : تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تعمل هذه المصلحة بدراسة القوانين المقارنة في جميع بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني، وتعمل ذلك على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

مصلحة التعاون الدولي : باعتبار جريمة تبييض الأموال تتميز بالطابع الدولي فإن التحريات تستدعي معلومات من دول أخرى،فهذه المصلحة تعمل على جمع البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، وكل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

مصلحة التوثيق : تعمل هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق، الدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب وتسعى للإطلاع على كل ما هو حديث في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال[2].

2.1 اختصاصات خلية الاستعلام المالي

تتمتع خلية الاستعلام المالي بعدة اختصاصات على الصعيد الداخلي المتمثلة في:

تلقي الإخطارات بالشبهة :تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا،كما تتلقى التقارير السرية من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية، كما تتلقى الإخطارات بالشبهة التي ترد من قبل السلطات المؤهلة... الخ وتتسلم وصل إخطار بالشبهة.

تبادل المعلومات :فرض القانون رقم 05-01على خلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الغرض، حيث نصت المادة 16من هذا القانون على أنه:

---

[1] صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2011ص 92.

[2] قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك في جنحة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو،2013، ص 69.

«تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب» . فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه بعد قيام الخلية بجمع كل المعلومات ترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص باعتبار أن هذه المعلومات مرتبطة بتبييض الأموال.

الحفاظ على سرية المعلومات : من المبادئ المتبعة في البنوك ضرورة التزام هذا الأخير بالسر البنكي والمقصود به كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة بل يكفي أن تصل هذه المعلومات إليه عن طريق الغير كرقم حسابه، ودائعه وقروضه [1]،يلتزم بهذا السر البنكي كل موظف بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها .

والمادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 02-127ألزمت أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني حيث تنص هذه المادة على أنه« يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به» .

اتخاذ إجراءات تحفظية : طبقا لنص المادة 17من القانون رقم 05-01فإنه يحق لخلية الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال ولا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية إلا بقرار قضائي.

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب خلية الاستعلام المالي وبعد استطلاع أري وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[2].

3.1 اللجنة المصرفية و مفتشو بنك الجزائر

ألزم المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية لأحكام تشريعية وتنظيمية المطبق عليها، وكذا قواعد حسن سير المهنة مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالة الإخلال بهذه القواعد،حيث

[1] جلال وفاء محمدين،**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004 ، ص 79.

[2] المادة 18من القانون رقم 05-01السالف الذكر.

تكلف اللجنة مفتشو البنك للقيام لصالحها، لمراقبة تقيد البنوك والمؤسسات المالية الالتزامات المكلفة بها، والرقابة على الوثائق،تكلف اللجنة المصرفية بالسهر على توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة خاصة معلوماتية، حتى تتمكن من رقابة زبائنها والإخطار بالشبهات في حالة وجودها، لقمع عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[1] وفي حالة اكتشافهم لعمليات المالية أو المصرفية المعقدة أو غير المبررة، يستوجبهم عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي ،وتمارس صلاحيتها في إطار هذه اللجنة المصرفية، التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي سجل فيما يخصها تقصير في مجال رقابة على زبائنها أو على وثائقهم وفي حالة تقصيرها بواجب الاستعلام وغيرها من الإجراءات المكلفة للبنوك في القيام بها، وذلك عن طريق تقديرها ثم إنذارها أو توبيخها وحتى منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أو المالية، إضافة إلى العقوبات المالية إضافة إلى عقوبات أخرى كسحب الاعتماد،وعلى اللجنة أن تخطر خلية الاستعلام المالي بالإجراءات التي تتخذها.[2]

ثانيا : تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال

أعطى المشرع الجزائري للأجهزة القضائية صلاحيات لردع جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه الأجهزة النيابة العامة قاضي التحقيق كما فرض عقوبات لجريمة تبييض الأموال.

1.2 النيابة العامة

تعد النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي تتكون من قضاة يمثلون المجتمع ويخول لهم القانون صلاحيات محّددة، ويشرف على أعمال قضاة النيابة النائب العام ويساعده في ذلك النائب الأول وعدد مساعديه حسب الحاجة وحسب حجم عمل كل مجلس، وقد نصت المادة 33 ق إ ج على أّنه « يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويُباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه [3]».

كما تنص المادة 34منه على « النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عّدة نواب عامين مساعدين ».كما جاء في نص المادة 35ق إ ج، أّنه « :يمثل وكيل الجمهورية النائب

[1] المادة 12/2من القانون رقم 05-01.

[2] المادة 13من القانون رقم 05-01.

[3] أمر رقم 66-155مؤرخ في 18صفر عام ،1386الموافق 8جوان ،1966المعدل والمتمم.

العام لدى المحكمة ،بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يُباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله» .
من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل، نجد أن النيابة العامة من أجل قمع جريمة تبييض الأموال قد أنيط بها إلى تمديد اختصاصها المحلي كالآتي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في حدوده الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في حدوده الإقليمية في الوقت الذي يتحدد فيه اختصاص إقليمها وكيل الجمهورية، ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق اختصاصهم.

وجعل من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص، المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر،كما أن للنائب العام التابعة دو ار أساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، بحيث أن النائب العام له وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهة القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع، للمحكمة التابعة له في حالة ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.
كما أنه وعلى غرار الصلاحيات المذكورة للنائب العام إمكانية طلب الملف الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى في جريمة تبييض الأموال.

اختصاصات وكيل الجمهورية:

إن وكيل الجمهورية يعد عضوا من أعضاء النيابة العامة وهو يمثل جهاز النيابة العامة على مستوى المحكمة، يتمتع بصلاحيات محدودة مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ويعمل ضمن التبعية التدريجية للنيابة العامة.
وقد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة فيما يلي:
-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة لقضائية.
-مراقبة تدابير التوقيف لنظر؛
-زيارة أماكن التوقيف لنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما أرى ذلك ضروريا؛

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإج ارءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي؛

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائماً قابلا للمراجعة ويعلم بها الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا اقرب الآجال؛

-الطعن عند الاقتضاء في القرارت التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية؛

-العمل على تنفيذ قرارت التحقيق وجهات الحكم.

إن وكيل الجمهورية الذي هو عضو في النيابة العامة يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو يدير الضبطية القضائية و يعمل على مراقبة أعمالها التي تؤديها بهذه الصفة، وذلك بالتوجيهات و التعليمات، كما يكلف أعضاء الضبطية القضائية بالتحقيقات اللازمة إذا وصل إلى علمه وقائع معينة و ذلك للتحقيق فيها و تحرير محاضر بشأنها .

كما أن لوكيل الجمهورية أن يكلف مصالح الأمن أو الدرك بالتحقيق التمهيدي عن كل الوقائع التي تأتيه عن طريق الشكاوي، إضافة إلى إمكانيته الانتقال لهذه المصالح قصد مراقبة الدفاتر التي تمسكها و مدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر و الاجتماع مع هذه المصالح لإعطاء التوجيهات الضرورية[1].

إن العلاقة الموجودة بين النيابة العامة و الضبطية القضائية قد تساهم أكثر في مكافحة الخطط التي يبتكرها مرتكبو جرائم تبييض الأموال التي تتسم بالدقة و الحذر الشديد، لذا فإن الضبطية القضائية وهي تسعى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال في حاجة إلى خطط مرنة تستند إلى آليات قانونية .

اختصاصات الضبطية القضائية:

أنيط لضبطية القضائية جملة من الاختصاصات الذي تمارس فيه هذه الهيئة وظائفها وهذا من أجل قمع جريمة تبييض الأموال ومن هذه الاختصاصات:

الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية ضمنها وظائفهم المعتادة، فالأصل أن يتحدد الاختصاص المكاني في المنطقة التي يباشر فيها الضابط أو العون مهمته المعتادة وأن الاستثناء هو الخروج على

[1] طيبي الطيب، **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال**، في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص62.

الأصل[1].

وفي جريمة تبييض الأموال جاءت المادة 16ق إ ج لتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الت ارب الوطني « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.»

ولعل العلة من هذا التمديد واضحة لأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتسم بطابع الشمولية والانتشار.

وفي الإطار ذاته فإن إجراءات الاستكشاف تشمل كل الأماكن وكل المساكن بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وهذا ما ورد في المادة 47ق إ ج.

الاختصاص الزماني

ويقصد بالاختصاص الزماني الوقت المعين الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل الإجراء، وفي جريمة تبيض الأموال الاختصاص الزماني لضبطية القضائية يشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل حسب المادة 3/47ق إ ج ولم يقيده المشرع بساعة معينة من الزمن .

الاختصاص النوعي

ويقصد بالاختصاص النوعي، هو اختصاص نوع معين من الج ارئم دون غيرها، فنوع جريمة تبييض الأموال هو كل ما يتعلق بالتبييض، فاختصاص النوعي لجريمة تبييض الأموال يكمن في:

– إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز المنصوص عليه في المادة 47ق إ ج؛

– مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية، ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة؛

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

---

[1] شريط محمد، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية–قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2008 ، ص 211.

2.2 قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق ممثل جهاز قضائي يختص بمهمة التحقيق الابتدائي وفي حدود اختصاصاته، فيختص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و الاختصاص المحلي يختص به من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه و يتحدد اختصاصه النوعي من خلال نوع الجريمة، أما وظائف قاضي التحقيق فتتجلى في البحث و التحري و إصدار الأوامر القضائية،إننا بصدد موضوع قمع جريمة تبييض الأموال و التي أدرجت ضمن الجرائم المعنية بالاختصاص الموسع، فقاضي التحقيق يساهم في قمع هذه الجريمة من خلال وظائفه.

توسيع الاختصاص المحلي

الأصل أن يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وفقا لما جاء في المادة 40 من ق إ ج [1]على أنه: « يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر»، كما أضاف المشرع في المادة 16مكرر و المادة 37من ق إ ج اختصاصات محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة، التحقيق، الحكم في الجرائم، ويستفاد من النصيين أنه قد يمتد الاختصاص الإقليمي إلى مكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.قد يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق في جرائم تبييض الأموال إذا تعلق الأمر بعمليات التفتيش أو المعاينة ليصبح وطنيا إذا استدعت الضرورة لذلك[2] .

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى في ظل اختصاصه الإقليمي الموسع وفقا للطرق العادية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، إذا ما توصل هذا الأخير مباشرة بإجراءات التحقيق التمهيدي من قبل الضبطية القضائية، أما في الحالات الأخرى عندما يتم فتح التحقيق القضائي من طرف الجهات القضائية العادية فإن قاضي التحقيق لهذه الجهة يصدر أمر التخلي لدى الجهة القضائية المختصة، ومنه يتلقى ضباط الشرطة

القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة[3].

---

[1] طيبي الطيب، **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال**،مرجع سابق، ص64.

[2] راجع المادتين 16مكرر و ،37ق إ ج.

[3] المادة 40مكرر، ق إ ج.

الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق في مجال الاختصاص الشخصي يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كان سنهم، وظيفتهم، مهنتهم عند التحقيق في الدعوى العمومية.إذا تعلق الأمر بالجرائم المعنية بتمديد الاختصاص الشخصي من بينها جرائم تبييض الأموال و يمارس هذا الاختصاص وفقا قانون الإجراءات الجزائية.

لقد استثنى المشرع الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق أشخاص معينين و ذلك بحكم السن أو الوظائف و جعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة وهذا الأشخاص هم فئة الأحداث، فئة العسكريين أو شبه العسكريين، فئة ضباط الشرطة القضائية، الفئات التي تشمل أعضاء الحكومة، الولاة، نواب المجلس الشعبي هم نواب الهيئة التشريعية لارتباطهم بإجراءات الحصانة، و موظفو السفارات الأجنبية.[1]

الاختصاص النوعي

طبقا لقواعد القانون فإن القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق يختص في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي أما بمواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق.

لكن في مجال المحاكم المتخصصة ، المشرع الجزائري و بموجب المادة 40فقرة 2ق إ ج مدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فخص على سبيل الحصر ستة أنواع من الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال الإرهاب، و الج ار المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

إن العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال هي عقوبة جنحة، سواء كان تبييض بسيط أو تبييض مشدد، فتختلف عقوبة الشخص الطبيعي عن عقوبة الشخص المعنوي.

[1] طيبي الطيب، مرجع سابق، ص69.

[2] المادة ،66ق إ ج.

1.3 العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب بالحبس من خمس (5سنوات إلى عشر) (10سنوات وبغرامة مالية قدرها 1.000.000دج إلى 3.000.000دج كل شخص قام بتبييض الأموال[1]

ويعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000دج كل شخص يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو يستعمل التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني أو في إطار جماعة إجرامية[2].

يعاقب على من يحاول في ارتكاب جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389مكرر ق ع ج بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[3] .

تحكم الجهة القضائية التي تختص بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 389مكرر، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلى أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدر الأموال غير المشروعة[5]

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عند يكون مرتكبو الجريمة مجهولين. في حالة اندماج عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية،فإن المصادرة تكون في مقدار العائدات الإجرامية،كما تقوم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.[4] وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي في هذه الحالة الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1ومكرر عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9من ق ع ج التي نصت على أنه: « العقوبات التكميلية هي:

---

[1] المادة 389مكرر 1من ق ع ج.

[2] المادة 389مكرر 2من ق ع ج.

[3] المادة 389مكرر 3من ق ع ج.

[5] لمادة 389مكرر 4/4من ق ع ج.

-الحجر القانوني؛

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ؛

-تحديد الإقامة ؛

-المنع من الإقامة ؛

-المصادرة الجزئية للأموال؛

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

-إغلاق المؤسسة ؛

-الإقصاء من الصفقات العمومية ؛

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع ؛

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ؛

-سحب جواز السفر؛

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي حكم عليه بالإدانة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1و 389مكرر 2ق ع ج[1] ،ويجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها[2].

2.3 العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389مكرر 7 من ق ع بالعقوبات التالية:

- غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها المادتين 389مكرر 1و 389مكرر 2.

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

[1] المادة 389مكرر 6من ق ع ج.

[2] المادة 40مكرر 5من ق ع ج.

-مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

-كما يمكن للجهة القضائية أن تحكم بإحدى العقوبتين الآتيتين:

-المنع من مزاولة النشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

-حل الشخص المعنوي؛

وعمل يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

-إيداع الكفالة؛

-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية؛

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة؛

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغ ارمة من 1.00.000 دج إلى 5.00.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد جاء قانون رقم 05-01بإجراءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد بأحد والتزامات مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، كمعاقبة كذلك مسيرو وأعوان البنك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، بعقوبات مالية تتراوح ما بين 50.000دج إلى 1.000.000 دج[1].

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات التي رأيناها أعلاه و ذلك على النحو التالي:

- اتفاقية فيينا لسنة 1988الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41المؤرخ في 1995/01/28؛

- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445المؤرخ في 2000/12/23 ؛

[1]المادة 34من القانون رقم 12- 02.

– اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

و رغم ذلك فان المشرع الجزائري لم يدرج جريمة تبييض الأموال ضمن منظومته الجنائية سواء بمفهومها الضيق أي تجريم تبييض الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات أو الناتج عن تمويل الإرهاب ، ولم يجرمها بمفهومها الواسع كجريمة عامة و بالتالي تعتبر الجزائر من هذا المنظور مخلة بالتزامات ا الدولية ، غير أنه في الآونة الأخيرة.

لاحظ نية الجزائر في استئصال هذه الظاهرة فالإرادة السياسية موجودة للقضاء على هذه الآفة و يبقى القصور ن الناحية التشريعية رغم صدور بعض النصوص التي تفيد مكافحة الجريمة سوف نتعرض لها لاحقا .

غير أن السؤال القانوني الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يمكن إعمال التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر على حساب انعدام التجريم على المستوى الداخلي ؟.

لقد نصت المادة 132من الدستور على ما يلي : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون " ،باستقراء هذه المادة يتبين أنه من المفروض انه بمجرد المصادقة على المعاهدة ما تصبح أحكامها قابلة للتطبيق على المستوى الداخلي، لكن هناك معاهدات تتضمن أحكاما تجرم بعض الأفعال دون النص على العقاب المقرر لها، و بالتالي يصبح المبدأ الدستوري المكرس بالمادة 132يتعارض مع مبدأ آخر و هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أصبح أساس معظم التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري، فقابلية المعاهدات للتطبيق ينظر إليها من زاويتين.

الزاوية الأولى : إذا كانت أحكام المعاهدة تنص على تجريم ظاهرة معينة ، مع النص على العقاب المقابل لارتكاب الفعل المجرم ، و بالطبع تكون المعاهدة قد صادقت عليها الجزائر ، فإن هناك من يرى أن المعاهدة قابلة للتطبيق لأنها أصبحت جزء من القانون الداخلي ، بينما هناك من يرى انه رغم ذلك فان المعاهدة غير قابلة للتطبيق على أي أساس أن هناك تعارض مع مبدأ الشرعية و مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية.

القضاء الجزائري في قرار صادر بتاريخ2000/2/22 [1] عن المحكمة العليا تحت رقم 167.921عن وجه أثارته تلقائيا اعتبرت بما أن العقوبة المقررة للجريمة مبينة بمعاهدة فيينا لسنة 1988ومنصوص عليها بنفس المادة فكان لابد من تطبيقها.

[1] المجلة القضائية، عدد ،2سنة ،2000ص215.

الزاوية الثانية : إذا كانت أحكام المعاهدة تنص على تجريم ظاهرة معينة ، لكن مع عدم النص على العقاب المقرر للجريمة ، وكانت الجزائر قد صادقت على هذه المعاهدة، فمن غير المنطقي تطبيق المعاهدة لعدم وجود نص عقابي و بالتالي تكريس مبدأ الشرعية الذي نص عليه المشرع الوطني بالمادة الأولى من قانون العقوبات فلا عقوبة بدون نص ، فهنا يستوجب على المشرع أن يتدخل و يدمج ما جاء بالمعاهدة من تجريم ضمن تشريعه الداخلي محددا له العقاب اللازم.

فهنا المعاهدة تعتبر جزء من التشريع الداخلي و لكن استحالة تطبيقها ناجم عما هو مبين أعلاه فالشرعية العقابية تقتضي تحديد الجريمة بكافة أركانها و العقاب الخاص.

و بالتالي ففيما يخص جريمة تبييض الأموال سواء بالنظر للرأي المبين أعلاه بالزاوية الأولى أم الرأي المبين بالزاوية الثانية فإنه يستحيل تطبيق مقتضيات معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لانعدام النص العقابي بها وهو ما يصبو إليه المشرع الجزائري من خلال عرضه لمشروع تعديل قانون العقوبات الذي يتضمن تجريم و عقاب ظاهرة تبييض الأموال،و لكن قبل التطرق لهذا المشروع الذي من المنتظر أن يعرض على المجلس الشعبي الوطني خلال السداسي الثاني لسنة2004 فقد اصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال و يمكن أن نستعرضها فيما يلي:

1.1 الأمر رقم 96-22المؤرخ في ، 1996/7/9المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج[1] .

تنص المادة الأولى على ما يلي :

"يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال الى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة ؛

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 43المؤرخة في 1996/07/10.

– عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات؛

و بالتالي فان المشرع يكون قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية أي جعل على المصرف التزام التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها أي مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف .

2.1 المرسوم التنفيذي رقم 02–127المؤرخ في ،2002/04/07يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.[1]

لقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و قد حدد مهامه بالمادة الرابعة من المرسوم التي تنص على ما يلي :

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال

وتتولى هذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص :

– تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون ؛

– تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة ؛

– ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية ؛

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال .

تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، و كشفها

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي الذي أنشأ هيئة Tracfin [2]بموجب المرسوم المؤرخ في 1990/05/09بالإضافة إلى المادة 5من القانون 90-614المؤرخ في1990/07/12 المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة الغير المشروعة في المخدرات ثم القانون 93-122المؤرخ في 1993/01/29المتعلق بالوقاية من الرشوة و شفافية الحياة الاقتصادية و الإجراءات العامة خاصة مادتيه 72و 73المعدلتين للقانون 90-614و ذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية و ليس المخدرات فقط. فخلية معالجة الاستعلام المالي مثل نظيرها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث ، بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 23المؤرخة في 2002/04/07.

[2]Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.

تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية ، إجراء خبرة و التدقيق في هذه المعلومات و بالتالي فالخلية تعتبر "كبرج مراقبة لحركة الأموال"[1].

و ما يمكن أخذه على المشرع الجزائري حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال فقط فكان عليه الاقتداء بنظيره لفرنسي الذي وسع من اختصاصات خليته إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها لهذه الخلية كل الصلاحيات للمطالبة بكل الوثائق و المعلومات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون(المادة 6)و في حالة ما إذا تمت معاينة وقائع قابلة للمتابعة الجزائية ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا (المادة 4)و لأعضاء الخلية في ممارسة مهامهم خلال عهدتهم الاستقلالية الكاملة عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها(المادة 11)أكثر من ذلك فهم ملزمون بالسر المهني حتى تجاه إدارتهم الأصلية(المادة 12)بالإضافة إلى ذلك فان الدولة تقوم بحمايتهم من التهديدات و الإهانات و الهجمات من أي طبيعة كانت ، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم(المادة1).

وقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء الخلية بستة06) (أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي و القانوني و ذلك لمدة أربع04) (سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(المادة 10)وقد تم تعيين أعضاء الخلية موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في2004/2/10 [2]،ولعل أن التأخر في تعيين هؤلاء الأعضاء راجع الى التأخر في تجريم تبييض الأموال و هو مؤشر في نفس الوقت على نية الدولة في المضي قدما لمحاربة هذه الآفة و جعلها ضمن المنظومة الجنائية الوطنية.

كما يمكن لهذه الخلية أن تقوم بتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل مثلا مع الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية فقد قدم فريق من مكتب الأبحاث الفيدرالي الأمريكي (FBI) إلى الجزائر وذلك للتعاون في إطار ملاحقة أموال منظمة القاعدة ، وذلك عن طريق التحريات التي تمت حول تمويل الجماعة الإسلامية المسلحة(GIA) و الجماعة السلفية للدعوة و القتال (GSPC).

غير انه ما يمكن أن يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلتها فعددها قليل وقد يشكل ذلك عائقا للقيام بعملياتها رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها و بالتالي يمكن أن تستعين بمصالح الأمن بكل انواعهم (مديرية الاستعلام و الأمن ،DRSالدرك الوطني ،GNالمديرية العامة للأمن الوطني ،DGSNالجمارك DAUANES)باعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان فبالنظرTRACFINالفرنسي الذي يضم حوالي 150عضوا و رغم ذلك فإنه يشكو من النقص العددي لأعضائه

[1] Olivier Jerez. ، المرجع السابق ص197.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10المؤرخ في2004/02/15.

للقيام بمهامه على أحسن وجه و بالتالي فنرى ضرورة التدخل التشريعي لوضع الآليات المناسبة لتحقيق النجاعة المطلوبة من الخلية.

3.1 القانون رقم 02-11المؤرخ في 2002/12/24المتضمن قانون المالية لسنة2003 [1].

الرجوع للقسم الرابع من القانون تحت عنوان "أحكام مختلفة "نجده قد وضع أحكاما تخص خلية معالجة الاستعلام المالي جاءت لتضع اكثر ضمانات على عمليات الخلية وعدم عرقلتها في أعمالها إذ أصبح لا يحتج بالسر البنكي و السر المهني تجاهها(المادة 104)كما يمكن للخلية أن تأمر بصفة تحفظية ،بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد للأرصدة الموجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي لمدة أقصاها 72ساعة (المادة 105)ولا يمكن الاحتفاظ بهاته اته التدابير لمدة أكثر من 72ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية(المادة106).

و يلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه النقطة ترك غموضا فلم يبين ما هي هاته السلطة القضائية المخولة بتمديد مدة التدابير التحفظية وعليه التدخل لترع كل لبس يمكن أن يعرقل عمليات الخلية في الميدان خاصة و أن اللجنة لم تنطلق بعد في أشغالها حسب تصريحات أحد أعضائها.

أما المواد 107-108و 109من نفس القانون تخص السيرة الواجبة الاتباع من كل الهيئات المالية فيما يخص الكشف عن العمليات المشبوهة وهي في ذلك تكون معفاة من كل مسؤولية جزائية ، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها الى خلية معالجة المعلومات المالية(المادة110).

وعليه فلا يمكن لهذه الفئات المالية الاحتجاج بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع والتحويلات المشبوهة استنادا إلى مبدأ السرية المصرفية وبالتالي فالأصل هو سرية المحاسبات المصرفية والاستثناء هو الخروج عن هذا الأصل إذا اقتضى الكشف عن جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، وبهذا يكون المشرع من خلال هذه المادة (110)قد تدارك الفراغ القانوني الذي كان بالرسوم التنفيذي 02-127المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي بحيث سهى المشرع فيه على النص بأنه لا يحتج بالسر المهني تجاه هاته الخلية.

4.1 الأمر رقم 03-11المؤرخ في 2003/08/26المتعلق بالنقد و القرض

إن هذا الأمر جاء تماشيا و السياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية و خصوصا الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط و البعيد وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بيها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني توضيح كل العمليات الممكن

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 86المؤرخ في 2002/12/25.

القيام بها أما الباب الثالث تناول الموانع وجاء في مادته الثمانون (80)على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها ، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بآي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال و يطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب(المادة 134)وبغض النظر على كل ذلك فان الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلابد أن يكون مصدرها مبررا(المادة91).

فكل هذه المواد جاءت لتعزيز التشريع الموجود لحد الآن على انه تستوجب الملاحظة أن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-10المؤرخ في 1990/04/14المتعلق بالنقد و القرض[1] .

ثانيا : مشروع تعديل قانون العقوبات

جاء في عرض أسباب هذا المشروع أنه جاء في إطار مواصلة إصلاح العدالة تكملة للمخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001و تجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع.

وقد جاء فيما يخص تبييض الأموال أن القضاء على مثل هذه الآفة يقتضي التعاون على أوسع نطاق بين جميع الدول، لأن هذا النوع من الجرائم يرتكب من قبل شبكات الإجرام الدولية وتندرج هذه الاقتراحات أيضا في نطاق تنفيذ الجزائر للإلتزامات الناتجة عن مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و في هذا الإطار تم إدراج قسم خاص تبييض الأموال متمم للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات و يشتمل على المواد من 389مكرر الى 389مكرر 7.

وقد جاءت المادة 389مكرر لتعرف تبييض الأموال معتمدا في ذلك على الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الفقرة 1من المادة السادسة المتعلقة "بتجريم غسيل عائدات الجرائم "وقد اخذ المشرع حرفيا ما جاء بهذه الفقرة و قننه في مشروع تعديل قانون العقوبات .

و قد جاء بالمادة ما يلي:

يعتبر تبييضا للأموال :

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،52المؤرخ في2003/08/27.

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته ؛

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أبانها عائدات إجرامية؛ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

وقد جاءت المواد المتبقية أي من المادة 389مكرر 1الى المادة 389مكرر 7تخص العقوبات المقررة للجريمة كما تتطرق لها سابقا،و بالتالي فالمشرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة للتبييض فمهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحية فانه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية

وأن وضع مثل هذا النص يمثل أهمية أكيدة خاصة من الناحية العملية خاصة بالنسبة للتشريعات التي جرمت تبييض الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات كالمشرع الفرنسي خاصة أنه من الصعب جدا إثبات أن المتهم كان يعلم أن الأموال هي عائدات الاتجار بالمخدرات وكذا صعوبة إثبات مصدر الأموال فكان يكفي للمتهمين أن يثبتوا فقط أن العائدات المتحصل عليها ليست نتيجة جريمة الاتجار بالمخدرات حتى و لو كانت هناك جريمة أخرى أصلية أخرى،و عليه فان المشرع عند تعمده عدم حصر الجريمة الأصلية للتبييض كان يهدف إلى القضاء على المشاكل العملية مثل المذكورة أعلاه و التي واجهها قبله المشرع الفرنسي و هكذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب خاصة وأنه تماشى مع مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ثالثا : أركان جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري

1.3 الركن المادي للجريمة

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، من اجل هذا فان التحقق من توافر الركن هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه .

و يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء آو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن جميع الجرائم دون حصرها[1] .

2.3 الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف يتخذ صورتين القصد أو الخطأ والأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ، ومن ثم فإذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فمعنى ذلك أنها قصدية أي أن تتجه الإرادة نحو نتيجة جرمية معينة، فهل أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية أم غير قصدية ؟.

المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، فنصت على أن يكون الفعل على أن يكون إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أما المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نصت على تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع .....كما نصت على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم

وبذلك يتبين بان جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولكن لا يكتفي لقيام جريمة الأموال توافر القصد العام فقط بل لابد من توافر قصد خاص أيضا بحيث لا بد أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع كما هو مبين بالمواد أعلاه و عليه فجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال و ينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا ، أن يتوافر لديه القصد العام و القصد الخاص.

بالتالي فان الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرهما معا القصد العام المتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع وإرادة سلوك تبييض الأموال، و كذا توافر القصد الخاص المتمثل في نية إخفاء او تمويه مصدر الأموال غير المشروعة.

[1] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال** – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،2005، ص43.

رابعا : الاختصاص و الجزاء

1.4 الاختصاص

الاختصاص هو بصورة عامة أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، مثلا اختصاص أحد أعضاء النيابة لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، وهو بالنسبة للقضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها وفي الدفوع المقدمة بشأنها، فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر بالدعوى .

ونظرا إلى أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة دولية، فهي قد تقع بكاملها في دولة واحدة وقد تقع في عدة دول، لذلك فإن الاختصاص القضائي ينقسم الى نوعين داخلي و دولي لذلك سوف نحاول دراسة هذين النوعين بعد أخذ نظرة عن كيفية المتابعة

2.4 المتابعة

إن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، فإن المتابعة تكون طبقا للقواعد العامة ما لم يوجد نص خاص يقيدها، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها طبقا لأحكام المادة 36ق.إ.ج.

ولقد مكن المشرع وكيل الجمهورية من الاتصال هذه الجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك بموجب المادة 4من المرسوم 02-127الذي رأيناها سابقا، ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات التبييض الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

و بما أنه لا توجد قواعد خاصةهذه الجريمة فإننا نجد أنفسنا مجبرين على الرجوع للقواعد العامة المدرجة بقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 37منه التي تنص " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر " وتجدر الملاحظة آن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية ادرج فقرة ثانية للمادة المذكورة أعلاه تفيد جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك بالنسبة لجرائم عديدة منها تبييض الأموال و الهدف من ذلك حسب عرض أسباب المشروع هو ضمان فعالية و سرعة نشاط النيابة لمعالجة هذا النوع الجديد من الإجرام[1].

[1] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال** – دراسة مقارنة،مرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني : تقييم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري

سنحاول في هذا المبحث تتطرق إلى تقييم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري و ذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول : إيجابيات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري و تقييم مدى إلتزام الجزائر بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي .

أولا :إيجابيات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وغسيل الأموال بشكل خاص ،لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات وإصدار عدة قوانين أهمها[1] :

أ: تنظيم حركة رؤوس الأموال عن باقي الخارج

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 01-03 بتاريخ فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع من يخالف التشريع الخاص بالحرف ونقل رؤوس الأموال وهذه المخالفات أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم وتتمثل في :

- تصريح كاذب ؛
- عدم إسترداد الأموال على الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات؛
- عدم الحصول على التشريعات المشترطة؛
- عدم الإستجابة بهذه التصريحات للشروط المقترحة.

ب: قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005

يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث جاء في مادته الأولى يجب على البنوك و المؤسسات المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة ، ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال ، ويتضمن هذا البرنامج : إجراءات عمليات المراقبة

[1] حميدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007،ص103.

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن؛
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها ؛
- نظام علاقات (مراسل ، أخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي.

1 – معرفة الزبائن : حيث يتعين على البنوك أن تحدد معايير داخلية من أجل معرفة زبائنها بإستمرار حيث تأخذ هذه المعايير بمعرفة الزبائن العناصر الأساسية التالية:

- سياسة قبول الزبائن الجدد؛
- تحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات؛
- الرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر؛

وجميع المعلومات الخاصة بالمعني بالأمر ويتعين على البنوك قصد التأكيد أن المعطيات التي لديهم كاملة القيام سنويا بتجنيبها أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تغير مهم في منهج تسيير الحساب.

2 – حفظ الوثائق

يجب على البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر الإحتفاظ خلال فترة من سنوات بعد غلق الحساب بالوثائق الآتي ذكرها:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم؛
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية

3 – أنظمة الإنذار

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة تسمح بإستكشاف النشاطات ذات الطابع غير الإعتيادي و أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار إنذار بالشبهة، يرسل إلى خلية معالجة الإستعلام الآلي، ويندرج هذا الإخطار ضمن السر المهني ولا يمكن للزبون الإطلاع عليها.

كما أعفى القانون حسب المادة 15 المتدخلين الذين تصرفو بحسن نية من أي متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائي.

4 – إنشاء خلية الإستعلام الآلي

وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية، وتتولى الخلية المهام التالية حسب ماجاء في المادة الرابعة من القانون :

– تسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون؛

– تعالج تصريحات الإشتباه لكل الوسائل والطرق المناسبة ؛

– إقتراح النصوص والتشريعات .

ثانيا : تقييم إلتزام الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية

توضح مدى التزام الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية من ملتزم إلى متلزم جزئيا إلى غير ملتزم [1]:

أ- **النظم القانونية**

1- جريمة تبييض الأموال (ملتزم) ؛

2- جريمة تبييض الأموال الركن المعنوي مسؤولية الشركات (ملتزم جزئيا) ، لم تتم الإشارة الى إمكانية استنتاج النية أي الركن المعنوي من الظروف الموضوعية والواقعية؛

3- المصادرة و التدابير المؤقتة (ملتزم جزئيا) ، عدم وجود ما يفيد إعطاء الجهات المختصة صلاحيات كافية لتعيين و تعقب الممتلكات.

ب- **التدابير الوقائية**

1-القوانين الخاصة بالسرية المهنية(ملتزم)، حيث لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة سلطات إنفاذ القانون

2-العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء(غير ملتزم)،

[1] عبد الرؤوف مليط ، **سياسة مكافحة جريمة تبيض الأموال في الجزائر** ، مذكرة ماجستير تخصص رسم السياسات العامة ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 3، 2013،ص153-158.

- عدم النص على إلزامية التأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الشخص الاعتباري ؛
- لم تتم الإشارة إلى العناية المشددة بالنسبة للعملاء أو العمليات المرتفعة المخاطر؛
- لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل و طبيعتها.

3- الأشخاص المعرضين سياسيا(ملتزم)، المادة 07 من النظام 05/05 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،أشار ت إلى ما يسمى ب "شخص محتمل تعرضه.

4- البنوك المراسلة(ملتزم)، المادة - المادة 09 من النظام الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما.

5- التقنيات الحديثة و العلاقات غير المباشرة(ملتزم)،

6- الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (غير ملتزم)، لم تتضمن التشريعات السماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على طرف ثالث للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة مع العملاء.

7- الإحتفاظ بالسجلات(ملتزم جزئيا)، لا يشمل الإلتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملات جميع المؤسسات ،حيث لا ينطبق هذا الالزام على الؤسسات المالية الأخرى ، مثل مؤسسات التأمين.

8- الأعمال والمهن غير المالية المحددة التوصيات 5.6.8 و 11(غير ملتزم)، لم تتم الإشارة إلى إلزام المهن و الاعمال غير المالية بالتوصيات 5.6.8.11 بل قصرتها على البنوك و المؤسسات المالية و مصالح بريد الجزائر.

9-التصريح بالعمليات المشبوهة(ملتزم جزئيا)،

- قلة الإخطارات الواردة من مؤسسات مالية أخرى غير البنوك و المصالح المالية لبريد الجزائر، مما يحد من فعالية النظام.
- عدم الفعاية في معالجة إخطارات الشبهة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.

10- الحماية و عدم التلميح بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (ملتزم)،

11- الرقابة الداخلية والتقييد بالالتزام (ملتزم)،تم التأكيد عليها في أكثر من نص قانوني من بينها المادة 16 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

12- الأعمال و المهن غير المالية المحددة التوصيات 13.15 و 21(ملتزم جزئيا)،

– غياب الفعالية ، حيث لم تسجل أي حالة إخطار بالشبهة من قبل الأعمال و المهن غير المالية ، بإستثناء ثلاث حالات.

– عدم إلتزام الأعمال و المهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات و تدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

13– العقوبات(غير ملتزم)، عدم إخضاع المهن و الاعمال غير المالية لنفس العقوبات التي تتعرض لها المؤسسات المالية إلا فيما يتعلق بالتقصير في الإخطار بالشبهة و هو إغفال خطير.

14– البنوك الصورية(ملتزم)، المادة 59 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

15– الصور الأخرى للتصريح (غير ملتزم)، عدم النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ على جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حدا معينا إلى هيئة مركزية .

16– العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاط(غير ملتزم)، م تتم الإشارة إلى هذا الإجراء في النصوص الأساسية لمكافحة تبييض الأموال (القانون و النظام) و لكن أشارت إليه مثلا المذكرة التحسيسية الصادرة عن بنك التجارة الخارجية رقم 18 بتاريخ 2004/12/30 .

17– الفروع والشركات تابعة في الخارج (غير ملتزم)، غياب التزام المؤسسات المالية بالتأكد من أن فروعها وتوابعها يراعون نظام إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المخصص لها.عدم إلزام المؤسسات المصرفية و المالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين و اللوائح الأخرى السارية في البلد المضيف .

18– التنظيم ، الرقابة و المتابعة(ملتزم جزئيا)، لقد تضمن قانون النقد والقرض أحكاما بشأن اعتماد المؤسسات المالية ومراقبتها تسمح بالوقاية من تبييض الأموال، كما تضمن القانون 04/06 المعدل و المتمم للقانون 07/95 المتعلق بالتأمينات أحكاما مماثلة فيما يخص قطاع التأمينات.

19– الأعمال والمهن غير المالية المحددة –التنظيم، الرقابة و المتابعة(غير ملتزم)،

– عدم صدور أية لوائح تنظيمية لتعزيز نظم المكافحة لدى أصحاب المهن و العمال غير المالية

– عدم وجود أية إلتزامات على المؤسسات و المهن غير المالية في مجال المكافحة باستثناء الإلتزام بالإخطار بالشبهة.

20– المبادئ الإرشادية و إبداء الرأي(غير ملتزم)،

– اقتصار النظام رقم 05/05 على المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر دون المهن والأعمال غير المالية؛

– عدم وجود تغذية عكسية كافية للجهات المكلفة بالإخطار حول تقارير المعاملات المشبوهة، باستثناء وصل الإخطار بالشبهة؛

– عدم وضع دليل متكامل وحديث لأنماط المعاملات المشبوهة لعمليات تبييض الأموال.

ت–التدابير المؤسسية وتدابير أخرى

1–وحدة المعلومات المالية(غير ملتزم)،

– تأثر استقلالية الخلية من خلال المصدر الذي تستقي منه موازنتها؛

– لم يخول القانون رقم 05–01 صراحة للخلية مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار؛

– عدم نشر أي تقارير دورية يتضمن معلومات و إحصائيات وتطبيقيات واتجاهات عامة .

2– سلطات إنفاذ القوانين(ملتزم الى حد كبير)، على سبيل المثال أنشأت الجزائر على مستوى المحاكم ما يعرف بالأقطاب المالية و هي متخصصة في النظر في الجرائم المالية بما فيها تبييض الأموال.

3– صلاحيات السلطات المتخصصة(ملتزم)،

4– سلطات المراقبة(ملتزم)، يمكن للجنة المصرفية ولجنة مراقبة التأمينات إجراء عمليات تفتيش ميداني، الحصول على كافة الوثائق المتعلقة بعملها، و أخيرا فرض عقوبات عند أي إخلال من طرف الجهات الخاضعة للرقابة

5– الموارد و النزاهة و التدريب(ملتزم جزئيا)، عدم كفاية الموارد المالية والبشرية الكافية التي تمكن الخلية من القيام بمهامها بفعالية.

6– التعاون على المستوى الوطني(ملتزم جزئيا)،

– غياب البيانات والإحصائيات بصفة عامة، سواء عن الجرائم الأصلية أو عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

– غياب البيانات الإحصائية المفصلة لدرجة كافية حول الممتلكات المجمدة والمصادرة ؛

– غياب المتابعة الإحصائية المنظمة عن أعمال المراقبة والعقوبات المتصلة بها؛

– غياب البيانات الإحصائية المفصلة بقدر كاف عن التعاون القضائي المتبادل.

7– الأشخاص المعنويون المستفيدون الحقيقيون (ملتزم) ، حيث ينص القانون التجاري على أن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.كما يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

8- الكيانات القانونية المستفيدون الحقيقيو(غير منطبقة).

د- **التعاون الدولي**

1-الإتفاقيات(ملتزم)، صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 41 مؤرخ في 1995/01/28 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998 وعن طريق مرسوم رئاسي رقم 02 55 مؤرخ في 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000كما صادقت عن طريق الرسوم الرئاسي 128 04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في نيويورك 2003 .

2-التعاون القضائي المتبادل (ملتزم)، مضمونة في القانون 01/05 والقانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته .

3-ازدواجية التجريم(ملتزم)،

4-التعاون القضائي المتبادل في مجال المصادرة والتجميد(ملتزم جزئيا)،

- غياب صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة وتستعمل لأغراض إنفاد القانون أو الصحة أو التعليم؛
- عدم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر و دول أخرى؛
- ثقل الإجراءات للاستجابة السريعة و الفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أخرى في مجال تجميد أو مصادرة الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب.

5- تسليم المجرمين(ملتزم)،

6- أشكال أخرى للتعاون(ملتزم جزئيا)، يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي ولبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها،لكنلا يمكن تبليغ أي معلومات إذا كان ذلك من شأنه المساس بالسيادة الوطنية و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر

المطلب الثاني : عقبات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري

بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و التي تم عرضها في الفصل الأول لا تزال هده المكافحة توجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم ، و لعل السرية المصرفية هي من ابرز هده العقبات بالإضافة إلى وجود عقبات أخرى سنحاول في هذا المبحث تتطرق إلى عقبات أو معوقات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري و ذلك من خلال مطلبين .

أولا : عقبة السرية المصرفية

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة الإلتزام المصرفي بالسر ، وهو أمر مرتبط بطبيعة مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملتزم بضمان السرية على ما يعتبر في معاملات الزبون.

وعليه فإن خرق الإلتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزئية ، وفي الجزائر وطبقا لأحكام المادة 158 من القانون 90-10كل شخص إشترك ويشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب ويكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[1].

ثانيا : عقبات أخرى

وتتمثل العقبات الأخرى في مايلي

: [2]

1.2 :الحاجة إلى تحرير سوق رؤوس الأموال

أهم ما جاء به التعديل يتمثل في المادة 03 التي مادة متكررة للمادة 10 من الأمر96/ 22 وتنص العقوبات المسلطة على كل من يخالف التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال تتراوح مابين سنيتين إلى سبع سنوات سجنا فبالنسبة (لإبراهيم حجاس) رئيس" يونين بنك " "الجزائر بحاجة إلى تحرير سوق رؤوس الأموال وليس إلى وضع
قيود جديدة لغلق هذا السوق "وكل هذه الإجراءات لن تحقق أي تقدم مادامت القوانين الجزائرية لا تسمح بإنتقال رؤوس الأموال من ملكية شخص آخر سواء جزائري أو أجنبي ، كأن تصبح" يونين بنك " مثلا ملكية سعودية أو أمريكية أو فرنسية.

[1] محفوظ العشب ، **القانون المصرفي الجزائري** ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2005 ، ص 74.

[2] زروقي ليلى ، **ظاهرة غسيل الأموال في ظل العولمة** ، مذكرة ماستر جامعة شلف 2004 ، ص 76 .

2.2 : السوق الموازية للعملة

تشكل السوق الموازية عقبة مكافحة تداول العملة بطريقة غير شرعية، وذلك لغياب إحصائيات رسمية عن حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازي للعملة الصعبة وصعوبة تحديد مصدر تمويلها الحقيقي.

3.2: وجود خلل بأحد القطاعات يعيق تطبيق المشروع

المشكل يكمن في هذا النوع من المشاريع مشروع قانون تبييض الأموال أمام وجود خلل بقطاع من القطاعات، وهو ما يفرض تماشي القطاعات مع بعضها البعض خاصة قطاع المالية والجمارك .يتأتى ذلك إلا بسن قانون منسجم بينهما، ويبقى الوازع الأخلاقي، والضمير والمتابعة الصارمة الكفيل بوضع حد لهذه التلاعبات.

4.2 : إنعدام المرونة

عدم وجود مرونة بسبب أجهزة بيروقراطية وإدارية ، والخلل يكمن أيضا في إنعدام الوسائل الكافية مثل : البرامج الآلية الملائمة على مستوى تطوير أعمال البنوك وتبادل الخبرات ما يستدعي إصلاح القطاع).البنكي والمصرفي لضمان تطبيق أحكام مشروع القانون الجديد.

خلاصة الفصل

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحمية في كل دولة، فجريمة غسيل الأموال ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا أو مقلقا لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، وأكد توجيه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة سواء في صورة اتفاقيات ومعاهدات أممية أو وثائق و مؤتمرات دولية وإقليمية، أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات، وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة ليا ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، على غرار منظمات ذات طابع إقليمي وجهوي كمجموعة العمل المالي، ومجموعة ايجمونت، ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والدول العربية وكغيرها من دول العالم ونظرا لتأثرها السلبي بغسيل الأموال، قامت ببذل جهود كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق عقد الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية مع بعضها البعض أو مع الدول الأخرى.

مع هذا فإن جهود مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي اصطدمت بعقبات متعددة من بينها مبدأ السرية المصرفية، ووجود الكثير من الثغرات التي تضعف هذه الجهود بالإضافة إلى وجود العديد من التسهيلات والتي تقدمها بعض الدول لغاسلي الأموال من اجل استقطاب أموالهم عن طريق بنوك الأوفشور مثلا، وهي الصعوبات التي تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال في الكثير من الدول عبر العالم، و في هذا الإطار سنتطرق في الفصل الثاني لجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة في الجزائر،أي آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر، وأهم الصعوبات التي تحول دون ذلك.

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والوطني،فإدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر العديدة والآثار السلبية المدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال على المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي...إلخ سارع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب للحد منها، وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل للعديد من الاتفاقيات والتوصيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988، والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعمقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال بالإضافة إلى بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1988، والذي منع بموجبه استخدام النظام المصرفي لأغراض جنائية لغايات غسيل الأموال أو لغايات إجرامية أخرى، وفي ذات السياق ومواصلة لجهود المكافحة، تأسست مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) سنة 1989 ،من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع مستهدفة تطوير وترويج السياسات على المستويين الدولي والوطني الموجهة لمكافحة غسيل الأموال، حيث قامت المجموعة بإصدار(40) توصية سنة 1990، وتلتها بعد ذلك مراجعة وتعديل هذه التوصيات أربع مرات تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال غسيل الأموال، ليصبح العدد الإجمالي للتوصيات (49) توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،.ورغم الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل دوليا لمكافحة الظاهرة، إلا أنيا تواجه الكثير من العقبات تحول دون بلوغ غايتها، حيث نلاحظ ضعف كبير في التعاون الدولي في هذا المجال والناتج أساسا عن سرعة تنفيذ الجريمة، وكذا تطور التجارة الدولية و والاتصالات بالإضافة إلى تحجج البعض بمبدأ السرية المصرفية، وكذا الانتشار الرهيب والدور السلبي لمراكز الأفشور المالية وهي المراكز التي تساهم بنسبة كبيرة في غسيل الأموال بالنظر إلى مميزاتها والخدمات المالية التي تقدمها.

ونظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي بالنظر للموقع الجغرافي والمميز لها، لم تعد الجزائر بمنأى عن هذه الجريمة، فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والسمع وكذا أنشطة الاقتصاد الموازي، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة، ومما تتميز به الجريمة في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية غير معقدة، كالقيام بالتحويلات البنكية نحو الخارج واستغلال البعض لمسجل التجاري بعد كرائه، وكذا المضاربة في العقارات، وقد أثرت الجريمة وما زالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر، فقد أدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مما جعل السلطات المختصة تولي اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الجريمة، من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات

وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة والتي تعد من أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002،وإصدار القانون رقم 05-01 المتعمق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتيها سنة 2005، وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 دون أن ننسى الدور الأساسي للبنوك الجزائرية والشرطة القضائية والجمارك في مكافحة هذه الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الجهود ما زالت تعترضها الكثير من العقبات والصعوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي، والتي تدعمها أسباب اجتماعية وإقتصادية، وتكرسها ظروف سياسية وأمنية تحول دون نجاحها الكامل في المساهمة للحد من الجريمة في بلادنا .

أولا : نتائج الدراسة

يمكن سرد النتائج المتوصل إليها من خلال تقسيم نتائج الدراسة إلى :

– تعتبر سياسية مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري فعالة ، إلا أنه لابد من إعادة النظر في بعض الأمور التي لم تعالج بشكل كاف أو تم إغفالها من أجل وضع سياسة علمية و عملية تسمح بمكافحة الظاهرة بفعالية؛

– أن الشريعة الإسلامية عرفت الوسائل الردعية و أساليب الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال قبل التشريعات الوضعية ؛

– إن اهتمام الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة تبييض الأموال إنما جاء نتيجة ضغوط خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 ، ومن ثمة على هذه الدول أن تأخذ موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال موضع الجد باعتبارها جريمة لا حدود لها،وبإمكانها أن تزعزع أمنها واستقرارها في أي وقت كان ، وبالتالي فإن إصدار قوانين المكافحة كان بهدف إدماج المؤسسات المالية الوطنية بالنظام المالي العالمي؛

– عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية نتيجة إفشاء السر المصرفي في جرائم تبييض الأموال،نظرا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛

– شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة،لأن ذلك يؤدي إلى إفلات الجناة من المتابعة الجزائية؛

– جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات نتيجة،بالإضافة أنها جريمة مستمرة وليست وقتية؛

– جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة ذات طابع دولي واقتصادي وهي نشاطا مساعدا للجريمة الإرهابية بشكل خاص والجريمة المنظمة بشكل عام؛

– عجز النصوص التقليدية وقصورها في استعجاب خصوصية نشاط تبييض الأموال إلا ما ورد في قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها؛

– تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة، وهي بمثابة حلقة اتصال بين البنوك و المؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى؛

– محاولة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي؛

– ساهمت الهيئات والمؤسسات الدولية بوضع جملة من المعايير والمبادئ لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعضها ملزمة والأخرى غير ملزمة وضعت كتوجيهات حتى يتم تطبيقها في نظام المكافحة للدول، فجاء ت الاتفاقيات الدولية مكملة لبعضها البعض بد ا من اتفاقية "فيينا" ثم اتفاقية"بالرمو "إلى اتفاقية"ميروا"، كما شملت هذه الجهود كل المجالات والقطاعات ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: التوصيات

في إطار تحليلنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من التوصيات حاولنا تقديمها على لشكل التالي:

– تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة تقوم متى تحقق العلم بعدم مشروعية المال ؛

– العمل على تفعيل قانون إشهار الذمة،ليشمل موظفي القطاع العام والقطاع الخاص؛

– تذليل العقبات في مجال إجراءات تسليم المجرمين ،والتسليم المراقب؛

– إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" بإجراءات التبليغ وإخبار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة ؛

–تمديد لائحة الجرائم الأولية وذلك بالنص على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالواقع الجزائري لتبييض الأموال كجرائم التهرب الضريبي وجرائم الغش الضريبي ؛

– رفع مستوى الكفاءة المهنية للقائمين و المشرفين على مكافحة تبييض الأموال ، من خلال عقد منتديات دولية بغية التقرب و تبادل التجارب والخبرات،لإيجاد الحلول المناسبة والكفيلة لدرء هذه الجريمة المستعصية ؛

– توفير الاستقلالية لخلية معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي و المعنوي ومنحها صفة الضبطية القضائية

- تقوية وسائل الاتصال باستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التحري تماشيا مع طبيعة هذه الجريمة؛

- تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة التبييض، وضرورة الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية؛

- تفعيل التعاون القانوني والقضائي الدولي و الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة التبييض؛

-التركيز على الآليات الوقائية لما ليا دور في مجال مكافحة الجريمة؛

-إنشاء أجهزة عالمية لها مهمة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية وإعطائها صلاحيات البحث والتحري عن هذه الجريمة دون قيدها بمبدأ السيادة؛

- ضرورة الحرص على دعم ورشات إصلاح القطاعات المعنية بتبييض الأموال، و كذا تفعيل التعاون على كل المستويات، الداخلية و الدولية، و ذلك بالقضاء على عقبات الحدود الجغرافية، و إنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة و الاستفادة من المنظمات الدولية في ذلك؛

- الاستفادة من تجارب الدول السباقة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومواكبة التطور العلمي والقانوني؛

- الإسراع في تبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة من أجهزة قضائية وأمنية؛

- الرقابة على التحويلات المالية داخل الدولة من و إلى خارجه ومن مع توفير التقارير السرية عنها؛

- تأمين وتوفير الاتصالات السريعة والسرية بين المؤسسات المالية لتسهيل متابعة العمليات المشبوهة؛

- إصدار المزيد من التشريعات لمسايرة تطور جريمة تبييض الأموال؛ بحيث أصبحت تتسم بالصعوبة والتعقيد؛

- عقد دورات وتنظيم ورشات عمل لمختلف الهيئات وبصفة دورية للعاملين في المجال المصرفي والقضائي والأمني بهدف تنسيق الجهود؛

- التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، وحماية الموظفين المبلغين عن جرائم تبييض الأموال ومكافأتهم إن أمكن بقصد تشجيعهم على البحث والدقة في العمل؛

- ضرورة توفير الإحصائيات عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المتبعة بهدف المساعدة في إعداد الدراسات التي تساهم في الوقوف عل حجم الظاهرة ومكافحتها؛

- القيام بالدراسات التي تهتم بمحاربة الاقتصاد الموازي الذي يعتبر الستار الواقي الذي يختبئ وراءها مبيضو الأموال وتوفير الإطار القانوني للحد منه بتقليل التعامل بالسيولة النقدية في إجراء المعاملات والتوجه نحو وسائل الدفع البديلة مثل الشيكات أو التحويلات البنكية؛

-التأكيد على القيام بتقييم دوري لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر خاصة في المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية للتأكد من أنها تنفذ مختلف الالتزامات؛

-وجود متطلبات أخلاقية ومهنية عالية لكل الموظفين في مجال المكافحة؛

- السهر على تحسين النظم المصرفية، خصوصا أنها تعتبر بوابة تبييض الأموال؛

- تفعيل أجهزة الرقابة المالية المستقلة ومنحها بعض سلطات التي تمنح للهيئات القضائية في مجال اختصاصها

إنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجريمة واستحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من هذه الجريمة؛

- معاقبة أي بنك أو مصرف وطني أو أجنبي متورط في القيام بعمليات تبييض الأموال عن طريق إلغاء الاعتماد المقدم له؛

- اتخاذ إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بتشديد العقوبات المسلطة على علي مرتكبي مثل هذه الجرائم ، وكذا كل المساهمين في اقت ارفها حتى يكون الزجر أكبر؛

- تكوين قضاة متخصصين في النظر في مثل هذه الجريمة؛

- الفحص الدوري لموظفي الدولة ومراجعة ظروفهم المالية، وإبعاد ذوي السمعة السيئة والسلوك المنحرف ؛

- تنظيم عمليات تبادل المعلومات بين هيئات المختصة و الهيئات الخارجية وفق قواعد محددة للحيلولة دون العبث بها وأن يكون الاطلاع عليها في الحدود التي سطرت من أجله ؛

- تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات المصادرة و تسليم المجرمين مع ضرورة تبني و تنفيذ اتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال المكافحة؛

- رفع العقبات القانونية التي تعترض اجراءات التعاون الدولي سواء في المساعدات القانونية المتبادلة و الإنابات القضائية و تسليم المتهمين...الخ، وتحقيق مبدأ التجريم المزدوج بما يكفل المتابعة الفعلية لجرائم تبييض الأموال؛

-ضرورة إنشاء مكاتب مختصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل بحسب الأحوال ؛

– العمل على تفعيل دور القوة العاملة في الشرطة و خاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية و تطوير قدراتها وتنمية القيادات الأمنية وفقا لأحداث أساليب التعليم و التدريب و تزويدها بالجديد و الحديث من التقنية الحديثة، وخصوصا نظم المعلومات و الاتصال .

ثالثا : الآفاق المستقبلية

إن دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال ، موضوع واسع جدا وبالغ الأهمية ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع نرى أنه مازالت بعض النقاط التي يمكن التطرق إليها والتي ستكون أساسا لبحوث مستقبلية، التي من شأنها تقدم نتائج يستفاد منها، تمثل إشكاليات بحث في المستقبل كما يلي:

-مكافحة تبيض الأموال في ظل الوسائط الإلكترونية.

-الشركات متعددة الجنسيات للجريمة المنظمة ودورها في تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر و المراجع

1- المراجع باللغة العربية :

1.1-الكتب:

1- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، **الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى الإسكندرية ، مصر2008.

2- أمجد سعود قطيفان الحزيشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الأولى، عمان، الأردن ،2006.

3- السيد أحمد عبد الخالق ، **جريمة تبييض الأموال**- جريمة بلا حدود، دارسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2004.

4-حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002.

5- جلال وفاء محمدين،**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004.

6-خالد سليمان، **تبييض الأموال** "جريمة بلا حدود"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2004.

7- سعيد عبد اللطيف حسن، **جرائم غسيل الاموال** ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ،1999.

8- سليمان عبد المنعم،**مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2002.

9- سمير الخطيب ، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2002.

10- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال** ،عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2003 .

11- عادل السيوي،**القواعد الموضوعية والاجزائية لجريمة غسيل الأموال** ،**دراسة المقارنة**، دارنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة 2008.

12- عبد الوهاب السيد عرفة،**الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال** ،دار المطبوعات الجامعية ، د ط. الإسكندرية ، مصر 2005.

13- عبد الفتاح بيومي حرازم، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية كنصوص التشريع**، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، 2007.

14- عبد الفتاح سلمان،**مكافحة غسل الأموال** ، القاهرة ،علاء الدين للطباعة و النشر ، 2004.

15- عصام إبراهيم الترساوي، **غسيل الأموال** ، البيئة المصرية العامة لمكتاب. د ط. القاهرة، مصر 2002.

16- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2012.

17- محمد خليل برعي، **النقود والبنوك** ،مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة، 1985.

18- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسيل الأموال**، منشأة المعارف. د ط. الإسكندرية مصر2005.

19- محمد علي العريان،**عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر2010.

20- محمود محمد سعيفان، **تحليل كتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن،2008.

21- محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه كالقضاء كالإتفاقيات الدولية**, دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

22- محفوظ العشب ، **القانون المصرفي الجزائري** ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2005.

23- نبيل محمد عبد الحليم عواجه،**المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال في ضوء الاحكام القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية القاهرة ،2003.

24- نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم كالمخاطر المترتبة عنها**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر،2006.

25-نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال** – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،2005.

26- هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأ موال في نظام التعاون الدولي**, دار النهضة العربية، القاهرة، ،2003.

27 -هيام الجرد ، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،بيروت،2004.

2.1- الأطروحات

28- محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية–قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2008.

29-باخوية دريس، **جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري**– دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، فرع القانون الجنائي الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010 .

30-زروقي ليلى ، **ظاهرة غسيل الأموال** في **ظل العولمة** ، مذكرة ماستر جامعة شلف 2004.

31-صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2011.

32-طيبي الطيب، **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال**، في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

33-الطيف عائشة، **ظاهرة غسيل الأموال واثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية وعموم التسيير، جامعة الجزائر2007.

34-عبد الرؤوف مليط ، **سياسة مكافحة جريمة تبيض الأموال في الجزائر** ، مذكرة ماجستير تخصص رسم السياسات العامة ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 3، 2013.

35-عبد الرؤوف مهدى، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية حقوق ، جامعة القاهرة،2010.

36-قبيلي أمنية،**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** (دراسة مقارنة)،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة أكلي منجد أولحاج ،البويرة ،2015.

37-قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك في جنحة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو،2013.

3.1-المقالات العلمية والملتقيات والتقارير

- ابراهيم بن ناصر الناصر، **العولمة مقاومة واستثمار**، مجلة البيان، ع167 ،أكتوبر ،2001. 38 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،المنعقدة في تونس والصادرة بالقرار رقم 215بتاريخ 15يناير 1994.

39- خالد سعد زغلول حلمي، **ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها**، بحوث مؤتمر الاعمال الصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون غرفة تجارة و صناعة دبي، جامعة الإمارات، ،2001 .

40- شفيق شوقي، **مفيوم وأهداف غسيل الأموال**، ورقة عمل متقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، أفريل 2002منشورات المنظمة العربية.

41- صفوت عبد السلام عوض الله، **الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال في مكافحة هذه العمليات**، مجلة الحقوق ، ع02،س29،الكويت،ماي 2005.

42- عادل عبد العزيز السن، **مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية** ،ورقة عمل مقدمة في "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ ،مصر أفريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية2009.

43- عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.،العدد04 ، جوان 2006.

44- عبد الله محمد الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ،2007.

45- العمري صالحة، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

46- ماتيو دوناجي، **الخصوصية النقدية في عصر اقتصاد المعلومات (سرية الحسابات المصرفية في موناكو،)** ترجمة: 47- محمد علي ثابت،**مجلة الثقافة العالمية**، المجلس الوطني للثقافة كالفنون كالآداب، الكويت، ع ،120أكتوبر ،2003.

48- المجلة القضائية، عدد ،2سنة ،2000.

49- محمد السيد عرفة، **مفهوم الجريمة المنظمة**, مجلة الأمن والحياة ، ع 19،أغسطس 2000.

50- سي يوسف ازهية، **دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال**، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس2009 .

1-4-القوانين والمراسيم

51- أمر رقم 66-155مؤرخ في 18صفر عام ،1386الموافق 8جوان ،1966المعدل والمتمم.

52- الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 43المؤرخة في 1996/07/10.

53- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10المؤرخ في2004/02/15.

54- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 86المؤرخ في 2002/12/25.

55- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ،52المؤرخ في2003/08/27.

56- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 23المؤرخة في 2002/04/07.

57- قانون رقم ،05-01مؤرخ في 6فيفري ،2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد ،11صادر 09فيفري2005.

58- قانون رقم 10-10مؤرخ في 27أكتوبر ،2010يتضمن الموافقة على الأمر رقم ،10-04المؤرخ في 2أوت،2010الذي يعدل ويتمم الأمر ،11-03المؤرخ في 26أوت 2003والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد ،66صادرفي 3نوفمبر 2010.

59- قانون رقم 04-15مؤرخ في 10نوفمبر 2004يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08جوان ،1966يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد ،71صادر 10نوفمبر2004.

60- قانون رقم 06-22مؤرخ في 22ديسمبر 2006المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر عدد84مؤرخة في 24ديسمبر2006.

61- مرسوم تنفيذي رقم ،08- 275مؤرخ في 6سبتمبر ،2008يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ،127-02المؤرخ في أفريل ،2002والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد ،50صادر في 7سبتمبر 2008.

62- مرسوم تنفيذي رقم ،08-275مؤرخ في 6سبتمبر ،2008يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ،02-127المؤرخ في 07أفريل ،2002والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد ،50صادر في 7سبتمبر2008.

63- مرسوم تنفيذي رقم 06-05مؤرخ في 9جانفي ،2006يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد ،02صادر في 15جانفي 2006.

64- نظام رقم ،12-03مؤرخ في 28نوفمبر ،2012يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر عدد ،12صادر في 27فيفري2012.

65- نظام رقم ،12-03مؤرخ في 28نوفمبر ،2012يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد ،12صادر في 27فيفري2013.

2-المراجع باللغة الأجنبية :

66- Mahfoud Lacheb, **Organisation mondial du commerce**, OPU. 1er Edition,Alger. , 2006.
67- Jean Claude GRIMAL, **Drogue, l'autre mondialisation**, Gallimard, 2000.
68- Loi no 392-96 .du 13 mai 1996 relative a la lute contre le Blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopérationinternational en matière de saisie et de confiscation des produits du crime (JORF, No 112 .du 14 mai ,1996 P7208).
69- Margaret, E. BEARE, , **critical Reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption**, University of Toronto, Press incorporated Toronto, Canada2003 .
67-Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs,GAFI, 14 févier2000 .
68-Robert E. GROSSE, **Drugs and Money Laundering** ,Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT2001 .
69-Roland CLARKE, **money laundering** ,U. S. Department of Justice Federal Bureau,of Investigation FBI1992 .
70-Scott SULTZER, **Money Laundering: The Scope of The problem and Attemptto combat it**, Tennessee Law Review, ,1995 Volume,63 .
71-Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	I
شكر وعرفان	II
الملخص	III
قائمة المحتويات	V
قائمة الجداول	VI
المقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	08
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	15
أولا : جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية	15
ثانيا : جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية	16
ثالثا : جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة	17
المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال	17
أولا : مرحلة التوظيف	18
ثانيا:مرحلة التمويه	18
ثالثا:مرحلة الدمج	19
المبحث الثاني: مصادر وأسباب وآثار جريمة تبييض الأموال	20
المطلب الأول: مصادر تبييض الأموال	20
المطلب الثاني: أسباب قيام جريمة تبييض الأموال	22

أولا : ظاهرة العولمة وأثرها على جريمة تبييض الأموال	22
ثانيا : انتشار المراكز المالية الحرة	22
ثالثا: ثورة المعلومات والاتصالات ودورها في جريمة تبييض الأموال	23
رابعا : التعقيد والفساد الإداري وأثره على جريمة تبييض الأموال	24
المطلب الثالث : آثار جريمة تبييض الأموال	25
أولا: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال	25
ثانيا : الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال	27
ثالثا : الأثار السياسية لجريمة تبييض الأموال	28
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال	
تمهيد	32
المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى الوطني	33
المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال	33
أولا : الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها	33
ثانيا: الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	37
المطلب الثاني : التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال	40
أولا: تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال	40
ثانيا: تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال	44
ثالثا :العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	49
المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري	52
أولا: موقف المشرع الجزائري	52
ثانيا : مشروع تعديل قانون العقوبات	58
ثالثا : أركان جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري	59
المبحث الثاني : تقييم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري	62

المطلب الأول : إيجابيات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري و تقييم مدى التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي	62
أولا : إيجابيات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري	62
ثانيا : تقييم إلتزام الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية	64
المطلب الثاني:عقبات آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في النظام المالي الجزائري	68
أولا:عقبة السرية المصرفية	69
ثانيا العقبات الأخرى	69
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	73
أولا: نتائج الدراسة	74
ثانيا : التوصيات	75
ثالثا: الأفاق المستقبلية	78
قائمة المراجع	80
الفهرس	86